دولة الإمارات العربية المتحدة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية

[صدر العدد الأول في 1410 هـ - 1990 م]

العدد السادس والخمسون
البريد الإلكتروني: lascm@emirates.net.ae
الموقع الإلكتروني: www.islamic-college.ae

56

ربيع الآخر - ديسمبر
1440 هـ / 2018 م

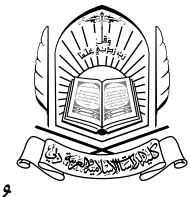

مَجَلَّـــةُ
كُلِّيَّةِ الدِّراساتِ الإسلاميَّةِ والعربيَّة

مجلة علمية محكَّمة

نصف سنويَّة

تأسست سنة ١٩٩٠ م

العدد السادس والخمسون

ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ - ديسمبر ٢٠١٨ م

المشرف العام

أ. د. محمـد أحمد عبدالرحمن

مدير الكلية

رئيس التَّحرير

أ. د. أحمد عثمان رحماني

مساعد رئيس التَّحرير

أ. د. خليفة بوجادي

أمين التَّحرير

د. حمزة حسن سليمان

هيئة التَّحرير

أ. د. محمد عبـــد الحـــي

أ. د. عمـــــر بوقـــرورة

أ. د. أحمد المنصوري

د. محي الدين إبراهيم أحمد

د. عبد الناصر يوسف عبد الكريم

د. لطيفة عبدالله الحمادي

الترجمة إلى الإنجليزية: لجنة الترجمة بالكلية

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩X

تُفهرس المجلة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

الهيئة العلمية الاستشارية للمجلّة

أ. د. محمد منصور الزعبي

جامعة الإمارات – دولة الإمارات العربية المتحدة

أ. د. قطب الريسوني

جامعة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة

أ. د. بن عيسى بطاهر

جامعة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة

أ. د. رشاد محمد سالم

الجامعة القاسمية – الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة

أ. د. صالح بن محمد صالح الفوزان

جامعة الملك سعود – الرياض – المملكة العربية السعودية

أ. د. جميلة حيدة

جامعة وجدة – المملكة المغربية

قواعد النشر

أولاً:

تنشر مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية البحوث العلمية باللغتين العربية، والإنجليزية، على أن تكون بحوثاً أصيلة مبتكرة تتصف بالموضوعية والشمول والعمق، ولا تتعارض مع القيم الإسلامية، وذلك بعد عرضها على محكمين من خارج هيئة التحرير بحسب الأصول العلمية المتبعة.

ثانياً:

تخضع جميع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للشروط الآتية:

١. ألا يكون البحث قد نشر من قبل أو قدم للنشر إلى جهة أخرى، وألا يكون مستلاً من بحث أو من رسالة أكاديمية نال بها الباحث درجة علمية، وعلى الباحث أن يقدم تعهداً خطياً بذلك عند إرساله إلى المجلة.

٢. لا يجوز للباحث أن ينشر بحثه بعد قبوله في المجلة في مكان آخر إلا بإذن خطي من رئيس التحرير.

٣. يراعى في البحوث المتضمنة نصوصاً شرعية ضبط تلك النصوص، وذلك بتوثيق الآيات القرآنية وكتابتها بالرسم القرآني، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

٤. يطبع المخطوط بوساطة الحاسوب بمسافات مزدوجة بين الأسطر، على ألا يقل عدد صفحاتها عن (١٥) صفحة بواقع (٥٠٠٠) خمسة آلاف كلمة، ولا يزيد عن (٣٠) صفحة بواقع (١٠٠٠٠) عشرة آلاف كلمة وحجم الحرف (١٦)، وترسل منه نسخة ورقية، ونسخة إلكترونية وفق برنامج "Word 2010" وتكتب أسماء الباحثين باللغتين العربية والإنجليزية، كما تذكر عناوينهم ووظائفهم الحالية ورتبهم العلمية.

٥. يرفق مع البحث ملخص باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية، على ألا تزيد كلماته عن (٢٠٠) كلمة.

٦. ترقم الجداول والأشكال والنماذج المخطوطة والصور التوضيحية وغيرها على التوالي بحسب ورودها في مخطوط البحث، وتزود بعنوانات يشار إلى كل منها بالتسلسل نفسه في متن المخطوط، وتقدم بأوراق منفصلة.

٧. يتبع المنهجية العلمية في توثيق البحوث على النحو الآتي:

* يشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة آليًّا توضع بين قوسين إلى الأعلى (هكذا:[1] [2]) وتبين بالتفصيل في أسفل الصفحة وفق تسلسلها في المتن.
* يشار إلى الشروح والملحوظات في متن البحث بنجمة (هكذا:*) أو أكثر.
* تثبت المصادر والمراجع في قائمة آخر البحث مرتبة ترتيباً هجائياً بحسب اسم المؤلف يليه الكتاب والمعلومات الأخرى.
* توثق الإحالات على النحو الآتي المؤلف: عنوان الكتاب، اسم المحقق (إن وجد) أو المترجم، دار النشر، بلد دار النشر، رقم الطبعة يشار إليها بـ (ط) إن وجدت، التاريخ إن وجد وإلا يشار إليه بـ (د.ت).
* البحوث في الدوريات: (اسم المؤلف، عنوان البحث، اسم المجلة، جهة الإصدار، بلد الإصدار، رقم العدد، التاريخ، مكان البحث في المجلة ممثلاً بالصفحات (من...إلى...).
* يذكر الباحث كل بيانات المصادر في الإحالات، متى وردت للمرة الأولى في البحث، فإذا تكررت بعد ذلك يكتفي باسم المؤلف وعنوان المصدر. وإن تكرر مباشرة في الصفحة نفسها (المرجع نفسه)، فإن تكرر مباشرة في الصفحة اللاحقة (المرجع السابق).

٨. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات التي يطلبها المحكمون على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه، وموافاة المجلة بنسخة معدلة من البحث، وتقرير عن التعديلات التي قام بها.

ثالثاً:

١. ما ينشر في المجلة من آراء يعبر عن فكر أصحابها، ولا يمثل رأي المجلة بالضرورة.
٢. البحوث المرسلة إلى المجلة لا تعاد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
٣. يخضع ترتيب البحوث المقبولة للنشر في المجلة لاعتبارات فنية.
٤. يزود الباحث بعد نشر بحثه بنسختين من العدد الذي نشر فيه بحثه، زيادةً على (٥) مستلات منه.
٥. ترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى:

رئيس تحرير مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ص.ب.٣٤٤١٤ دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف:٠٠٩٧١٤٣٧٠٦٥٥٧

فاكس ٠٠٩٧١٤٣٩٦٤٣٨٨

أو البريد الألكتروني: research@islamic-college.ae - iascm@iascm.ae

المحتويـــــــــات

- **الافتتاحية**

رئيس التحرير..... ١٥-١٦

- **كلمة المشرف: التعليم والبحث العلمي في عهد زايد**

المشرف العام..... ١٧-٢٢

- **البحوث.....** ٢٣

- **القاعدة الفقهية الأصل في العبادات امتناع النيابة (دراسة نظرية تطبيقية)**

د. جمال شاكر عبد الله..... ٢٤-٦٤

- **النقود الرقمية من وجهة الفقه الإسلامي «البتكوين نموذجًا»**

د. هشام يسري محمد العربي..... ٦٥-١١٨

- **بِنية التكرار في نونية خلفان بن مصبح (لِلحُبّ دَين)**

د. لطيفة عبد الله الحمادي..... ١١٩-١٥٠

- **الاغتراب الذّاتي في الشّعر الإماراتي الشاعر أحمد أمين المَدَني أُنموذجاً**

د. مريم الهاشمي..... ١٥١-١٧٤

- **أساليب السرد والاستطراد والتكرار في خطاب «مفدي زكريا» الشعري: قراءة تجريبية في محايثة الباث وتفاعلية المتلقي (إلياذة الجزائر) نموذجا**

أ. د. عبد الرحمن بناني..... ١٧٥-١٩٦

- **الواجب الصرفي في أبنية الأفعال الثلاثيّة في ضوء الأفضليّة اللّغويّة**

د. محمود مبارك عبدالله عبيدات - د. حسين مصطفى حسين غوانمة..... ١٩٧-٢٤٢

- **بلاغة الاعتدال عند الجاحظ**

أ. فهد أولاد الهاني..... ٢٤٣-٢٧٠

- **شروط فصاحة اللفظة المفردة بين ابن سنان الخفاجيّ وسابقيه موازنة بيانية**

د. سعد عبدالله مقداد..... ٢٧١-٢٩٨

- **دور التربية والتعليم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفق الرؤية الإسلامية**

أ. د. علي براجل - د. إحسان براجل..... ٢٩٩-٣٤٨

- **مشروع حفظ النّعمة في المستودع الخيري بالمدينة المنوّرة وأثره على الفرد والمجتمع**

د. سلطان بن علي محمد شاهين..... ٣٤٩-٣٩٨

الافتتاحية

أ.د. أحمد عثمان رحماني
رئيس التحرير

الحمد لله الذي أثنى على نفسه بما يستحقه في محكم تنزيله، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد؛

فإن هذا العدد من مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، يحتوي إلى جانب موضوعاته الجديدة خبرا يعبر عن المكانة التي تحظى بها هذه المجلة في مجال القراءة الأكاديمية؛ فنحن إذ نقدم العدد السادس والخمسين من المجلة للقراء الأكارم، نكون أشد سرورا بأن نرفع إليهم نبأ تصنيف المجلّة في المرتبة الرابعة من بين أزيد من ٣٥٠ مجلة محكمة متميزة لحصولها على معايير (معامل التأثير والاستشهاد العربي/ أرسيف Arcif)، التي تسعى لأن تكون متوافقة مع المعايير العالمية للتصنيف العلمي في هذا المجال.

ولاشك أن هذا التميز لم يكن ليتحقق دون جهود الباحثين الملتزمين بالأسس المنهجية في البحث العلمي الذي يرمي إلى تحقيق أسباب التقدم العلمي الباعثة على الرقي الحضاري؛ إذ بفضل تلك الأبحاث المنشورة التي فاقت اليوم خمسمائة بحث في شتى مجالات الدراسات العلمية المختلفة التي كان بعضها ينشر باللغة الإنجليزية لتوسيع رقعة القراءة، توسعت المقروئية، التي أدت إلى تميز المجلة.

أقول ذلك لأن كل تلك الجهود من شأنها أن تُسهم بقوة في تحقيق الأهداف النبيلة التي يسعى العاملون في الحقل الأكاديمي - وعلى رأسهم المشرف العام على المجلة وهيئة التحرير- إلى تحقيقه دوما، لما فيه من خير للبشرية جمعاء.

و اليوم يأتي هذا العدد (السادس والخمسون) بموضوعات تتوخّى التجديد في العرض، خدمةً لمسار التطوير الذي تتبناه المجلة. وسنقرأ فيه ذلك الجديد من خلال المحاور الآتية:

محور الدراسات الفقهية : يشمل دراستين:

١- (القاعدة الفقهية «الأصل في العبادات امتناع النيابة، دراسة نظرية تطبيقية»)؛ تناول الباحث القاعدة الفقهية في علاقتها بالعبادات، من حيث معناها وأدلة اعتبارها ومسائلها ومستثنياتها وتطبيقاتها، مقترحا تعديلا لها، استنادا إلى أن الأصل في العبادات البدنية المحضة امتناع النيابة فيها.

٢- (النقود الرقمية من وجهة نظر الفقه الإسلامي «البتكوين أنموذَجًا»)؛ يعرض الباحث موضوعًا جديدًا في مسائل العملة في ضوء فقه المعاملات، بهدف التعريف بها وبيان ماهيتها وخصائصها ومزاياها وعيوبها. ويصل إلى نتيجة مفادها عدم جواز التعامل بصورتها الحالية، أخذا أو إعطاء أو تنقيبا، بل وذهب إلى ضرورة التصدي للتعامل بها وضرورة السعي إلى إيجاد بدائل إلكترونية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

محور الدراسات الأدبية والنقدية : يشمل ثلاث دراسات لأقلام جديدة:

١- (بنية التكرار في نونية خلفان بن مصبح (للحب دَين)؛ تعالج فيه الباحثة جانبا من الخصائص

الجمالية والفنية في نص شعري إماراتي؛ متجليا في أسلوبية التكرار وأنماطها وملامحها، ووظائفها، وتكشف باقتدار عن طاقاتها الإيقاعية ودلالاتها وأبعادها وفاعليتها.

٢- (الاغتراب الذاتي في الشعر الإماراتي (الشاعر أحمد أمين المدني أنموذجًا)؛ تتجه الدراسة إلى تحليل ظاهرة ميزت الإنتاج الشعري لأحد الشعراء الإماراتيين، والكشف عن أنواع الاغتراب، وما تتضمنه من إشارات تعبر عن أسلوبية في صياغة ملامح الشعرية الإماراتية وخصائصها.

٣- (أساليب السرد والاستطراد والتكرار في خطاب (مفدي زكريا الشعري) قراءة تجريبية في محايثة الباث وتفاعلية المتلقّي)؛ يروم هذا البحث تقديم قراءة استكشافية تجريبية تستند إلى الأسلوبية وأدوات نظرية التلقي، اعتمادًا على نص شعري عربي، يسمح بتجريب هذه الأدوات النقدية الحديثة واختبار فاعليتها في استكناه النصوص.

محور الدراسات اللغوية والبلاغية: يحتوي أيضا على ثلاث دراسات؛

١- (الواجب الصرفي في أبنية الأفعال الثلاثية في ضوء الأفضلية اللغوية)؛ يحاول هذا البحث أن يعيد النظر في آلية من آليات علم الصرف تعنى بترتيب اللغويين لمعايير الأفضلية التي استند إليها اللغويون في توصيف أقيسة أبنية الأفعال الثلاثية المجردة لتقرير الواجب الصرفي فيها.

٢- (بلاغة الاعتدال عند الجاحظ)؛ تقدم هذه الدراسة تصورا يتأسس على فتح بلاغة النثر على رؤى فنية وتداولية تستحضر وظائف النص ومقاصده على اختلاف أغراضها. وتحاول هذه الدراسة الحديث عن المألوف الجمالي في النقد البلاغي القديم، لتقف على خصوصية بلاغية فريدة لدى الجاحظ؛ يصفها البحث بـ(بلاغة الاعتدال).

٣- (شروط فصاحة اللفظة المفردة بين ابن سنان الخفاجي وسابقية (موازنة بيانيّة)؛ لقد توسل البحث بالمنهج الوصفي ليرصد شروط فصاحة اللفظة المفردة عند علماء البيان المتقدمين، وتحليلها، ونقدها، ومقارنتها. ويرى الباحث أن الشروط التي كانت موضع تنازع واختلاف عند القدماء قد استوت بصورة كاملة عند ابن سنان الخفاجي.

محور الدراسات التربوية والثقافية: يشمل دراستين؛

١- (دور التربية والتعليم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفق الرؤية الإسلامية)؛ يستثمر البحث معطيات الرؤية الإسلامية المستقاة من مصادر التشريع في بيان دور التربية والتعليم لتكوين نموذج الإنسان المقتدر علميًا، الفاعل تنمويًّا، المتفوّق في المهارات.

٢- (مشروع حفظ النعمة في المستودع الخيري بالمدينة المنوّرة وأثره على الفرد والمجتمع)؛ يقدّم البحث أنموذجًا حيًّا في (حفظ النعمة) استغلالاً للفائض من الغذاء وتلبية للمحتاجين، بدعم من أمانة المدينة المنورة. وقد حاول الباحث أن يثبت للقارئ أن المشروع ناجح، مَا يستوجب تعميم الفكرة لتحقيق الخير في المعمورة.

وبعد هذا العرض، ندعو القارئ الكريم إلى الاطلاع على محتوى الأبحاث، ونتطلع إلى مكاتبتنا بآرائكم ومقترحاتكم، وأبحاثكم ودراساتكم، إثراءً للمجلّة، ودعمًا لمسيرتها العلمية، سائلين الله دوما التوفيق والسداد.

البحـوث

النقود الرقمية من وجهة الفقه الإسلامي
«البتكوين نموذجًا»

د. هشام يسري محمد العربي
كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة نجران
المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

تُعدُّ النقود الرقمية أحدث تطورات النقود، وقد ظهرت منذ بدايات القرن الحادي والعشرين الميلادي بصورة محدودة جدًّا، ثم ظهر نوع منها، وهو البتكوين (Bitcoin) منذ سنة ٢٠٠٩م، وأخذ في الانتشار وبخاصة في السنوات الأخيرة، وارتفعت قيمته مقابل العملات الرسمية العالمية. وهو نوع مطور من النقود الرقمية (الإلكترونية) يوفر نظامًا جديدًا للدفع الخاص بالإنترنت عن طريق التشفير للتحكم في إنشائه والتعامل به، ويرتكز على خصائص الرياضيات، وليس له أي غطاء أو أصول ملموسة.

والبحث محاولة لبيان الحكم الشرعي في عملة البتكوين من خلال بيان ماهية النقود الرقمية وخصائصها ومزاياها وعيوبها وحكم التعامل بها، ثم بيان ماهية البتكوين وخصائصها ومزاياها وعيوبها، ومدى تحقق معيار الثمنية فيها وصولا إلى حكم التعامل بها في الفقه الإسلامي، متبعًا في ذلك عدة مناهج أبرزها المنهج الوصفي والاستنباطي والتحليلي.

وانتهى البحث إلى جملة من النتائج أبرزها عدم جواز التعامل بالبتكوين بصورتها الحالية أخذًا أو إعطاءً أو تنقيبًا، كما أوصى البحث بإصدار قرارات مجمعية بمنع التعامل بالبتكوين وتجريمه من قبل الحكومات، وضرورة تقديم عملات إلكترونية بديلة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات الدالة: النقود، الرقمية، الإلكترونية، البتكوين، الفقه الإسلامي.

Abstract

Digital Money from the Point view of Islamic Jurisprudence «Bitcoin as a Model»

Dr. Hesham Yousrey Mohammed El-Araby

Digital money is the most recent development of money, and has emerged since the beginning of the twenty-first century and used in very limited way. In 2009, then, another kind of the coin emerged i.e., the Bitcoin and has been spreading, especially in recent years, and its rate rose against the world's official currencies. It is a developed type of electronic currency that provides a new system of payment from the Internet through encryption to control its transaction and handling, It is based on mathematical features, and has no cover or real assets.

The research is an attempt to demonstrate the Islamic judiciary rule in the Bitcoin currency and stating the reality of digital money, its characteristics, advantages and disadvantages, to reach the rule of dealing with it in Islamic jurisprudence, adopting in this concern several approaches, most notably are the descriptive, deductive and analytical approaches.

The research concluded with a number of results, the most prominent of which is that it is impermissible to deal with the current form of Bitcoin whether in buying or selling or prospecting. The research has also recommended the issuance of unanimous decisions to prevent and criminate the manipulation of it by governments, and the need to offer alternative electronic currencies in accordance with the provisions of Islamic law.

Key words: Money, Digital, Electronic, Bitcoin, Islamic jurisprudence.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فمنذ بدايات القرن الحادي والعشرين الميلادي ظهر ما يعرف بالنقود الرقمية أو الإلكترونية، إلا أن التعامل بها كان قليلًا ومحدودًا جدًّا، ولا يكاد يمثل نسبةً من حجم التعاملات، حتى كان عام ٢٠٠٩م حينما ظهر نوع من تلك النقود وأخذ في الانتشار والاشتهار، وهو البِتْكُوين (Bitcoin)، وهو- كما سيأتي مفصلا- عملة إلكترونية لا جرمَ ماديًّا لها كسائر العملات، ويتعامل بها المتعاملون من خلال تطبيقات (برامج) إلكترونية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ولا يُعرف لها جهة إصدار، ولا دولة تقوم بإصدارها أو تتخذها عملة لها.

وقد انتشر التعامل بهذه العملة انتشارًا واسعًا وسريعًا، وبخاصة في الآونة الأخيرة، وارتفعت قيمتها مقابل العملات الرسمية العالمية، وفي مقدمتها الدولار الأمريكي، وهي سريعة الارتفاع والانخفاض بشكل لا يمكن توقعه، أو الوقوف على أسبابه.

ولذلك كثر السؤال عنها وعن حكم التعامل بها.

مشكلة البحث وأهدافه:

تكمن مشكلة البحث في السؤال التالي: أَتُعَدُّ النقودُ الرقمية والبتكوين تحديدًا عملة نقدية شرعية تنطبق عليها خصائص النقود؟ وهل يجوز التعامل بها وفقًا لنظامها الحالي أو لا؟

ولذلك يمكن تحديد أهداف البحث فيما يلي:

أولًا: استجلاء ماهية النقود وحقيقتها.

ثانيًا: بيان خصائص النقود، وهل تنطبق على البتكوين؟

ثالثًا: بيان ماهية النقود الرقمية بصفة عامة، والبتكوين بصفة خاصة.

رابعًا: بيان مدى تحقق معيار الثمنية في البتكوين.

خامسًا: بيان حكم التعامل بالبتكوين في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تناولت النقود الرقمية (الإلكترونية) بشكل عام، بصفتها صورة حديثة للنقود. ومن ذلك:

بعض البحوث التي قُدِّمَتْ إلى مؤتمر «الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون» الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي سنة ٢٠٠٣م، ومما قدم فيه من بحوث:

- مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها للدكتور / محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي.
- الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية «دراسة مقارنة» للدكتور / نبيل صلاح العربي.
- محفظة النقود الإلكترونية «رؤية مستقبلية» للدكتور / شريف غنام.
- الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية للدكتور / محمد إبراهيم الشافعي.
- دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية في التجارة الإلكترونية والعمليات

المصرفية الإلكترونية للباحث / صالح محمد حسني الحملاوي.

- الوفاء (الدفع) الإلكتروني للدكتور / عدنان إبراهيم سرحان.
- دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية للدكتور / صلاح زين الدين.

وهذه البحوث تناولت بعض جوانب النقود الرقمية (الإلكترونية) بشكل عام، ولم تتناول نوعًا خاصًّا منها كالبتكوين؛ لأنه لم يكن قد ظهر وقتها. ولكن ألقت كثيرًا من الضوء على النقود الإلكترونية بصفة عامة، وقد أفدتُ منها بلا شك.

ومثلها الدراسة التي أعدها الدكتور / أحمد السيد لبيب إبراهيم عن «الدفع بالنقود الإلكترونية: الماهية والتنظيم القانوني دراسة تحليلية مقارنة» سنة ٢٠٠٨م بجامعة المنصورة بمصر، وطبعت في العام التالي مباشرة، وهي دراسة مستفيضة وجيدة، إلا أن تلك الدراسات كلها إلى جانب كونها عامة في النقود الرقمية (الإلكترونية) فإنها قانونية كذلك؛ فلم تتعرض للجانب الفقهي فيما يتعلق بتلك النقود بصفة عامة، والبتكوين بصفة خاصة.

وفي الحقيقة لم أجد مَنْ كَتَبَ دراسةً فقهيةً متخصصةً عن البتكوين؛ وذلك لحداثة ظهوره، ولأنه لم ينتشر بذلك الشكل الذي نراه إلا منذ وقت قريب- إلا بحثًا واحدًا وقفتُ عليه أثناء كتابتي للبحث، وعنوانه «الأحكام الفقهية للعملات الإلكترونية (Bitcoin)» للدكتور / عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب العقيل، ووضع على غلافه اسم عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ولا يحمل تاريخًا للنشر ولا للإعداد. وجعله الباحث في مبحثين، تناول في الأول منهما تعريف العملات الإلكترونية وتاريخ النقود والفرق بين العملات

الإلكترونية والنقود الإلكترونية والورقية، وطرق استحداث العملات الإلكترونية واستعمالاتها المعاصرة ومميزاتها ومخاطرها. وتناول في المبحث الثاني مدى جريان الربا في العملات الإلكترونية، وحكم الزكاة فيها، ومدى انطباق أحكام الصرف عليها، وحكم تعدينها، والحرز المعتبر لها.

وفي رأيي أن البحث أخلَّ ببعض الأمور الضرورية لبحث مثل هذا الموضوع، وأهمها إبراز مدى تحقق معيار الثمنية في تلك النقود، وما ينبني عليه من حكم التعامل بها. وما ذكره من مطالب في مبحثه الثاني إنما هي تفريعات على ذلك. كما أنه لم يبرز خصائص النقود التي هي الحَكَم على كون تلك النقود تُعَدُّ نقودًا شرعية أو لا. وجاء تعرضه للنقود الإلكترونية أو الرقمية التي هي أصل البتكوين الذي ينتمي إليه مقتضبًا. والبحث قبل ذلك كله وبعده لا يخلو من ملاحظات عديدة في المنهج والموضوع وما انتهى إليه من نتائج. وهو على أية حال جهد مشكور لصاحبه.

ثم وقفت على مقال بعنوان «البتكوين عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة» للدكتور / عبدالفتاح محمد أحمد صلاح، منشور بالعدد (٣٣) بمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، في جمادى الأولى ١٤٣٦هـ / فبراير ٢٠١٥م. تناول فيه الكاتب بدايات النقود وتحولها من النظام الذهبي إلى النظام الورقي، ومراحل تطور النقود الورقية حتى صارت بديلا عن النقد الذهبي، ثم عرض لبيان ماهية البتكوين وكيفية إصداره وخصائصه ذاكرًا العملات المشابهة له، ثم بين المخاطر والمخاوف التي تكتنفه، منهيًا مقاله بمجموعة من الأسئلة حول البتكوين ومستقبله المتوقع.

وهو مقال وليس بحثًا علميًّا بالمعنى الأكاديمي، يلقي الضوء على البتكوين وحقيقته بصورة مختصرة.

وهناك أيضًا بعض الفتاوى الرسمية التي صدرت مؤخرًا من بعض دور الإفتاء، كدار الإفتاء بفلسطين، وفتوى رئاسة الشئون الدينية في تركيا، وفتوى دار الإفتاء المصرية بشأن البتكوين، مما ستأتي الإشارة إليه في موضعها.

وكذلك هناك مقالات مختصرة وفتاوى فردية من بعض الفقهاء والباحثين على بعض المواقع والمنتديات على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وعلى القنوات التلفزيونية الفضائية. منها: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، وهو مقال مجمع من مجموعة حوارات على مواقع التواصل الاجتماعي لمجموعة من الباحثين والعلماء والخبراء، وهم من يشكل المنتدى، وهو منشور بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١٨م على موقع السبيل.

ولذلك فقد رأيتُ أن الحاجةَ ماسَّةٌ لإعداد دراسة فقهية لهذا النوع من أنواع النقود الرقمية للوقوف على ماهيته وحكمه من وجهة الفقه الإسلامي، كما يبدو لي.

خطة البحث:

قسَّمتُ البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث، ثم خاتمة بالنتائج، وثَبَتٍ بمراجع البحث يليه فهرس الموضوعات، وذلك على النحو التالي:

المقدمة، بينتُ فيها أهمية الموضوع وإشكاليته المتمثلة في التساؤلات البحثية، والأهداف التي يتغياها، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: نشأة النقود وتطورها.

المبحث الأول: ماهية النقود وخصائصها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية النقود.

المطلب الثاني: خصائص النقود.

المبحث الثاني: ماهية النقود الرقمية وخصائصها ومزاياها وعيوبها وحكم التعامل بها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ماهية النقود الرقمية.

المطلب الثاني: خصائص النقود الرقمية.

المطلب الثالث: مزايا التعامل بالنقود الرقمية وعيوبِّها.

المطلب الرابع: حكم التعامل بالنقود الرقمية.

المبحث الثالث: ماهية البتكوين وخصائصها ومزاياها وعيوبها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية البتكوين.

المطلب الثاني: خصائص البتكوين.

المطلب الثالث: مزايا التعامل بالبتكوين وعيوبُهُ.

المبحث الرابع: معيار الثمنية ومدى تحققه في البتكوين.

المبحث الخامس: حكم التعامل بالبتكوين في الفقه الإسلامي.

الخاتمة.

مراجع البحث.

منهج البحث وإجراءاته:

اعتمدتُ في بحثي على عدة مناهج للوصول إلى النتائج المرجوة، من أهمها المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج التحليلي.

ورجعتُ للمراجع التراثية والمعاصرة المتعلقة بالموضوع، مع التزامي بعزو النقول إلى مصادرهَا، ونسبة الأقوال إلى قائليها، كما رجعتُ إلى عَدَدٍ من المواقع الإلكترونية اقتضتها طبيعة الموضوع وحداثته.

وبعد، فهذا البحث محاولةٌ لاستجلاء ماهية البتكوين وهل يعد نقدًا شرعيًّا، وحكم التعامل به في الفقه الإسلامي؛ فإن حقَّق هدفه فبتوفيق الله سبحانه، وإن أخفق فحسبي شرف المحاولة والاجتهاد، واللهُ المسئولُ أن ينفع به؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد: نشأة النقود وتطورها

ترجع نشأة النقود إلى نشأة الإنسان نفسه؛ حيث احتاج الناس إلى تبادل السلع والخدمات، وكانت أولى الوسائل التي لجأ إليها الإنسان هي المقايضة، التي تعني مبادلة السلع فيما بينها مباشرة، فكل إنسان يبادل غيره ما يفيض عن حاجته بما يفيض عن حاجة غيره.

إلا أنه بنمو المجتمعات وازدياد عدد أفرادها لم تعد المقايضة قادرةً على تلبية حاجاتهم، فضلا عما ظهر فيها من عيوبٍ، كصعوبة توافق الرغبات، وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة، وصعوبة التخزين، وكذا صعوبة تقدير قيم السلع عند المبادلة؛ مما جعلهم يبحثون عن نقود سِلْعيَّة يمكن أن تُعادَلَ قيمتُها النقديةُ

بقيمتِها الماديَّة السلعية، فاتخذوا سلعًا تعارفوا عليها من واقع بيئاتهم، كالإبل عند العرب، والأسماك عند الشعوب التي تعيش على الشواطئ، وبعض الغِلال كالأرز والقمح ونحوهما لدى كثير من الشعوب، إلا أنها لم تقضِ على عيوب المقايضة؛ فاتجه الناس إلى المعادن متخذين النحاس والحديد والبرونز أولا؛ لما لها من ندرة نسبية ومتانة مادية وقيمة ذاتية مع قابليتها للحفظ والتداول، ثم اهتدوا إلى الذهب والفضة، واجتمعوا عليهما؛ لما لهما من خصائص مميزة عن غيرهما، كسرعة المواتاة في السبك والطَّرْق والجمع والتفرقة والتشكيل، مع حسن الرونق وعدم الرائحة أو الطعم الرديء، مع البقاء طول الزمن، وقبول العلامات وثبات السمات وغير ذلك.

وقدموا الذهب لبلوغه الغاية في تلك الصفات.

ومع اتساع العمران والحاجة لأثمان تناسب محقرات الأشياء استعملوا أيضًا ما عرف بالفلوس، وهي النقود المتخذة من المعادن غير الذهب والفضة، إلا أنها كانت تعتبر أثمانًا ما، تعامل الناس بها واصطلحوا عليها، فإذا تركوها وأبطلوا العمل بها عادت سلعًا كما كانت وفقدت صفة الثمنية.

وهذا بخلاف الذهب والفضة اللذين ظلا أثمانًا بحكم طبيعتهما[1].

وكان العرب قديمًا- كما يقول ابن خلدون- يتعاملون بالذهب والفضة وزنًا، وكانت دنانير الروم والفرس ودراهمهم بين أيديهم يردونها في معاملتهم

١- تُرَاجع: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد عثمان شبير ص(١٥٠- ١٥٣)، وأيضا: الورق النقدي حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه للشيخ / عبدالله بن سليمان بن منيع ص(٢٣- ٢٥)، والسياسة النقدية والمصرفية في الإسلام للدكتور / عدنان خالد التركماني ص(٦٩)، وتطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية للباحث / أحمد حسن أحمد الحسني ص(٣- ٨، ٣٩- ٤٧)، والمعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول للدكتور / وهبة الزحيلي ص(١٥٠- ١٥١)، والنقود والمصارف والنظرية النقدية للدكتور / هيل عجمي جميل الجنابي، ورمزي ياسين أرسلان ص(٩- ١٣، ٢٤- ٢٦)، ونظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن للدكتور / ريان توفيق خليل ص(٤٥- ٤٧).

إلى الوزن ويتصارفون بها بينهم، إلى أن تفاحش الغش في الدنانير والدراهم، فأمر الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان واليه الحجاج بن يوسف بضرب الدنانير والدراهم سنة ٧٦هـ، فصار للمسلمين نقودهم الخاصة، ثم قُصِرَ ذلك على الدولة[٢].

حتى قال الإمام أحمد بن حنبل: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم»[٣].

ومع التطور البشري واتساع نطاق التجارة وازدياد حجم المعاملات المالية ظهرت الحاجة للنقود الورقية عن طريق حفظ الذهب لدى الصيارفة وإيداعه وأخذ صكوكٍ بذلك، فظهرت فكرة الورق النقدي أو «البنكنوت» كما كان يطلق عليه قديمًا، وذلك نحو منتصف القرن السادس الهجري (الثاني عشر الميلادي)، ثم رأت الدول الحديثة إصدار ذلك عن طريق البنوك المركزية بها[٤].

وكانت النقود الورقية تنوب عن الذهب أول الأمر؛ ولذلك كانت تسمى النقود النائبة، حيث لا تصدر الدولة نقودًا ورقيةً إلا بعد إيداع رصيد كامل لها من الذهب أو الفضة.

وكان بإمكان من يحمل تلك النقود الورقية أن يستبدل الذهب أو الفضة بها؛ حيث تعتبر سندات بديون على الدولة. ولذلك كان يكتب عليها: «أتعهد بأن أدفع عند الطلب مبلغ (كذا) لحامل هذا السند».

٢- يُنْظَرُ: مقدمة ابن خلدون ص(٣٢٣)، والنقود القديمة والإسلامية للمقريزي ص(٦- ٧)، والنقود والمكاييل والموازين للمناوي ص(٦١- ٦٤)، وأيضًا: آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي للباحث / موسى آدم عيسى ص(١٠- ١٤)، والسياسة النقدية والمصرفية في الإسلام للدكتور / عدنان التركماني ص(٦١- ٦٢).

٣- يُنْظَرُ: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص(١٨١).

٤- يُنْظَرُ: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور / شبير ص(١٥٩، ٢٥٢)، وأيضًا: الورق النقدي للشيخ ابن منيع ص(٢٦)، وتطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية للباحث / أحمد الحسني ص(٤٨- ٤٩)، والنقود والمصارف والنظرية النقدية ص(٢٦- ٢٧).

ثم ظهرت النقود الوثيقة، وهي النقود المغطاة بالذهب أو الفضة تغطية جزئية، وليست كاملة، ولكنها تستمد قوتها في الجزء غير المغطى من قوة الدولة التي أصدرتها.

وأيضًا النقود الإلزامية، وهي نقود ورقية غير مغطاة مطلقًا، وتستمد قوتها وقيمتها من الدولة المصدرة لها والقوانين التي فرضتها عملة للتداول.

ولذلك فإنها إذا ألغيت من قبل الدولة أو سقطت الدولة التي أصدرتها صارت لا قيمة لها[٥].

وقد كانت دول العالم كلها تسير على قاعدة الذهب والفضة حتى الحرب العالمية الأولى (١٩١٤- ١٩١٨م) حيث زاد الإنفاق الحكومي للدول المشتركة فيها زيادة كبيرة؛ مما أدى إلى زيادة احتياج الحكومات للنقود لتمويل الحرب، حيث استقرضت من البنوك المركزية لديها التي استطاعت بدورها أن تمول تلك القروض عن طريق التوسع في إصدار النقود الورقية.

وقد أدت هذه الزيادة الكبيرة في إصدار النقود الورقية، وما رافقها من زيادة أسعار السلع والخدمات إلى فقد الناس الثقة في البنوك المركزية وأنها لن تستطيع صرف قيمة ما يقدم إليها من النقود الورقية المغطاة؛ مما جعلهم يفضلون الاحتفاظ بثرواتهم المعدنية لدى أنفسهم، فقاموا بسحبها من البنوك.

وإزاء هذه التحولات رأت حكومات هذه البلاد أنه لن يكون بمقدور البنوك المركزية الوفاء بالتزاماتها؛ ولذلك أصدرت قراراتها بإعفاء البنوك المركزية من تعهداتها بصرف قيمة ما يقدم إليها من أوراق نقدية بالذهب، وألزمت الأفراد بقبول التعامل بهذه الأوراق وسداد الديون بها؛ فأصبحت تلك الأوراق النقدية

٥- يُنْظَرُ: السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ص(٧٠)، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور / شبير ص(١٦٠)، والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور / الزحيلي ص(١٥١)، وأيضًا: الورق النقدي ص(٢٧- ٢٩)، وتطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية ص(٤٩- ٥٤).

نقودًا قائمة بذاتها، وصار لها قوة الوفاء بالالتزامات، وأصبحت تستمد قوتها النقدية من قوة القانون، وليس من كونها مغطاة وموثقة بالذهب.

ومنذ ذلك الوقت انفصلت الصلة بين القيمة السلعية للنقود والقيمة النقدية لها، وصارت هذه النقود الإلزامية التي لا رصيد معدني لها هي السائدة في جميع دول العالم، وأصبحت قيمتها تتأثر ارتفاعًا وانخفاضًا بحسب الكميات التي تطبعها البنوك المركزية، وبحسب الحالة الاقتصادية للدولة قوةً وضعفًا، وحسب ثقة الناس بها[٦].

ولم يعد مرتكز هذه النقود احتياطي الذهب الموجود لدى الدولة فحسب، بل صار يعتمد على أشكال مختلفة من الموجودات المالية والمطلوبات غير النقدية، كالعملات الأجنبية والودائع وحقوق السحب الخاصة والسندات الحكومية الأجنبية وغيرها[٧].

ومع مزيد من التطور وتزايد نمو المعاملات المالية ظهرت النقود المصرفية أو الأوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات نتيجة إيداع النقود الورقية لدى البنوك وازدياد ثقة الناس فيها، مع تقدم خدماتها التي تقدمها للأفراد والمؤسسات[٨].

ثم ظهرت الأوراق المالية كالأسهم والسندات والصكوك بأنواعها، والبطاقات البنكية بأنواعها المختلفة الائتمانية وغير الائتمانية.

وكان آخر تطورات النقود ظهورًا النقود الرقمية أو الإلكترونية، التي هي موضوع البحث.

٦- يُنْظَرُ: السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ص(٧٠- ٧١)، وأيضًا: تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية ص(٥٠- ٥٢).

٧- يُنْظَرُ: النقود والمصارف والنظرية النقدية ص(٥١). ويراجع أيضًا: الورق النقدي ص(٣٥- ٣٦)، ونظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن ص(٦٩- ٧١).

٨- يراجع: السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ص(٧٢- ٧٣)، وأيضًا: تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية ص(٥٥- ٥٧).

المبحث الأول: ماهية النقود وخصائصها

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: ماهية النقود.

المطلب الثاني: خصائص النقود.

المطلب الأول: ماهية النقود:

النقود: جمع نقد، يقال: نَقَدَ الشيءَ نقدًا، نقره ليختبره، أو ليميز جيده من رديئه. ونَقَدَ الدراهم والدنانير نقدًا وتَنْقَادًا: ميز جيدها من رديئها. فالنقد يعني تمييز الشيء وتقدير حقيقته.

والنقد خلاف النسيئة، وهو الإعطاء والقبض، تقول: نقدتُ فلانًا الثمنَ، ونقدتُ له الثمنَ، أي: أعطيتُه إياه نقدًا معجلًا، فانتقده، أي: قبضه. ويطلق النقد على العملة المتداولة بين الناس من الذهب أو الفضة أو غيرهما[٩].

والنقود اصطلاحًا: كل ما يكون مقبولًا قبولًا عامًّا كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة[١٠].

فالنقود وسيلة للتبادل ومعيار للسلع والخدمات، على أية حال كانت، ومن أي مادة اتخذت، ما دام الناس قد تعارفوا على اعتبارها نقودًا. فهي شيء

٩- راجع: لسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٢٥- ٤٢٦) مادة (نقد)، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ص(٩٤٤) مادة (نقد)، وأيضًا: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور/ نزيه حماد ص(٤٦١- ٤٦٢) مادة (نقد).

١٠- يُنْظَرُ: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، بحث حكم الأوراق النقدية (١/ ٥٥، ٦٠)، والورق النقدي للشيخ ابن منيع ص(١٩)، وآثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ص(٥)، والسياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ص(٣٢)، والاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور/ علي السالوس (٢/ ٥٠٣)، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص(١٤٨)، والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ الزحيلي ص(١٤٩)، والنقود والمصارف والنظرية النقدية ص(١٣- ١٥).

اعتباري، سواء أكان ذلك الاعتبار ناتجًا عن حكم سلطاني أم عرف عام[١١].

وفي هذا يقول الإمام مالك: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكونَ لها سِكَّةٌ وعينٌ لكرهتُها أن تُباع بالذهب والورق نَظِرةً»[١٢].

وقال ابن تيمية: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به. والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا، بخلاف سائر الأموال؛ فإن المقصود الانتفاعُ بها نفسِها، فلهذا كانت مقدرةً بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلةُ المحضةُ التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت»[١٣].

وقال ابن القيم: «فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع ، فإذا صارت في أنفسها سلعًا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات»[١٤].

وإذا كانت النقود وسيلةً للتبادل ومعيارًا للسلع والخدمات؛ فإنها بذلك تؤدي دورًا خطيرًا ومهمًّا ومحوريًّا في حياة الناس؛ حيث تعتبر مقياسًا للسلع والخدمات، ووسيطًا للتبادل، ووسيلةً للدفع ، وقاعدةً للمدفوعات الآجلة وتسوية الديون والالتزامات، ومستودعًا للثروة وأداةً لاختزان القيم[١٥].

١١- يُنْظَرُ: السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ص(٣٣).
١٢- المدونة الكبرى (٣/ ٥).
١٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٢٥١- ٢٥٢).
١٤- إعلام الموقعين (٢/ ١٠٥).
١٥- راجع: آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ص(٤- ٥)، والسياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ص(٤٧- ٥٩)، وتطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية ص(١٦- ٢٥)، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص(١٥٣- ١٥٥)، والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ الزحيلي ص(١٥٢- ١٥٣)، والنقود والمصارف والنظرية النقدية ص(١٥- ١٨)، ونظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن ص(٣٧- ٣٨).

المطلب الثاني: خصائص النقود:

ذكر الاقتصاديون أن للنقود خصائصَ عديدةً، يمكن حصرها فيما يلي[١٦]:

أولًا: القبول العام:

بما يعني قبولَها وعدمَ رفضها من جميع الأفراد داخل الدولة، وهذا نتيجة ما تتمتع به من القوة الإلزامية التي يعطيها لها القانون.

أما خارج الدولة فالتعامل بها ليس إجباريًّا، وإنما اختياري.

ثانيًا: المتانة المادية والقيمية:

وإن كانت المتانة المادية ليست بذات أهمية كبيرة، وبخاصة مع انتشار النقود الورقية، لكن قيمة النقود ومدى استقرار القوة الشرائية لها هو الأساس، بحيث يمكن ادخارها والاحتفاظ بها لفترة من الزمن.

ثالثًا: نفع جميع أفراد المجتمع:

وهذه الخاصية ترتبط بخاصية القبول العام؛ حيث يجب أن تكون النقود ذات منفعة عامة لإشباع حاجات المتعاملين بها داخل المجتمع وخارجه، وتمكينهم من الحصول على السلع والخدمات في أي مكان وزمان. فهذا هو الذي يجعل لها قبولًا عامًّا.

رابعًا: الندرة النسبية:

هذه الخاصية تعني ألا تكون النقود متوفرةً بكميات كبيرة مما يُفقدها قيمتها، وفي الوقت نفسه لا تكون نادرةً جدًّا بحيث تعيق المبادلات. والواجب أن يكون إصدارها بما يلائم حاجة تلك المبادلات والاحتياجات ويحافظ في الوقت نفسه

١٦- يُنْظَرُ: النقود والمصارف والنظرية النقدية ص(٢٠- ٢٢)، والنقود والبنوك للباحث / عمر محمود العبيدي ص(١٦).

على القوة الشرائية لها.

وقد أشار إلى هذا المعنى ابن القيم، وبيَّن أن حكمة الله تعالى اقتضت عزة أصل النقود الذهب والفضة وعدم استفاضتهما في الناس، بحيث لا يبقى لهما قيمة كالشَّقَف والفَخَّار، كما لم يجعلهما في العزة كالكبريت الأحمر الذي لا يُوصل إليه فتفوت المصلحة بالكلية، بل وضعهما في العالم بقدرٍ اقتضته حكمته ورحمته ومصالح عباده[١٧].

خامسًا: قابلية الانقسام والتجزئة:

وذلك بأن تكون الوحدة النقدية قابلة للتجزئة إلى وحدات صغيرة، بحيث يتمكن المتعاملون بها من الحصول على كافة السلع والخدمات مهما صغرت أو كبرت، وذلك بإصدار فئات مختلفة للنقود.

سادسًا: سهولة الحمل والتداول:

وذلك فيما يتعلق بكل الفئات النقدية ليمكن حملها ونقلها وتداولها دون مشقة.

سابعًا: سهولة التمييز:

وهذه الخاصية أيضًا فيما يتعلق بجميع الفئات؛ بحيث يكون لكل فئة نقدية شكل أو لون خاص وحجم يناسبها ويميزها عن غيرها من الفئات الأخرى.

ثامنًا: التجانس:

والمقصود بهذه الخاصية أن تكون كل عملة نقدية من فئة معينة متجانسة مع مثيلاتها من نفس العملة والفئة، فلا يكون ثمة فروق بينها.

١٧- يُنْظَرُ: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/ ٦٣١- ٦٣٢). والشَّقَف: هو الخزف أو مكسره. يُنْظَرُ: المعجم الوسيط ص(٤٨٩) مادة (شقف).

المبحث الثاني: ماهية النقود الرقمية وخصائصها ومزاياها وعيوبها وحكم التعامل بها

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: ماهية النقود الرقمية.

المطلب الثاني: خصائص النقود الرقمية.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب التعامل بالنقود الرقمية.

المطلب الرابع: حكم التعامل بالنقود الرقمية.

المطلب الأول: ماهية النقود الرقمية:

النقود الرقمية أو الإلكترونية (Electronic Cash or Digital Cash) إحدى الصور الحديثة للنقود، التي تستعمل عبر شبكة الإنترنت.

وأهم ما يميزها أنها نقود افتراضية، فلا جسم ماديًّا ملموسًا لها[١٨]. فهي أشبه بأرقام تُتداول إلكترونيًّا، ويمثل كلُّ رقم قيمةً ماليةً في ذاته، وتستخدم هذه القيم في دفع أثمان السلع والخدمات التي يشتريها المستهلك من خلال شبكة الإنترنت بدلا من النقود الورقية[١٩].

ويمكن تعريفها بأنها: قيمة نقدية يتم تخزينها داخل أجهزة الحاسب الآلي (الكمبيوتر) لتستخدم في عمليات الشراء عن طريق الإنترنت، دون الحاجة إلى

١٨- يُنْظَرُ: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها للدكتور / محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، المجلد الأول ص(٢٩).

١٩- يُنْظَرُ: محفظة النقود الإلكترونية «رؤية مستقبلية» للدكتور / شريف غنام، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول ص(١١٦).

وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة[٢٠].

فهي مجموعة من الأجزاء أو الأرقام الإلكترونية، أو النبضات الكهرومغناطيسية (Bits) يتم حفظها داخل الحاسب الآلي أو الجهاز اللوحي (Tablet) أو الهواتف الجوَّالة الذكية، وتمثل قيمة نقدية تكافئ قيمة محددة بالعملات الورقية الرسمية، كالدولار[٢١].

وفيها يقوم (العميل) المشتري بإصدار أمر إلى حاسبه بدفع قيمة مشترياته بالنقود الرقمية (الإلكترونية) المخزنة لديه فيما يعرف بالمحفظة الإلكترونية، وبمجرد صدور الأمر يتم نقل تلك النقود من خلال البنك المصدر لها إلى الحاسب الخاص بالبائع من خلال برنامج (Software program) يربط بينهما، ويستطيع البائع بعد ذلك أن يحوِّل هذه النقود الرقمية التي أضيفت لحسابه إلى نقود حقيقية[٢٢].

ولابد أن يكون البرنامج منصَّبًا (تم تنزيله وتفعيله) على الحاسب الآلي لكل

٢٠- يُنْظَرُ: التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي للدكتور / محمد عبدالحليم عمر ص(١١)، والتجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور / سلطان بن إبراهيم الهاشمي ص(٢٧٦)، والآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية للدكتور / محمد إبراهيم الشافعي، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول ص(١٣٤)، وأيضًا: التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور / هشام العربي، بحث بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد «٤٨» سنة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م ص(٣٧٢). وراجع تعريفات أخرى في: الدفع بالنقود الإلكترونية: الماهية والتنظيم القانوني دراسة تحليلية مقارنة للدكتور / أحمد السيد لبيب إبراهيم ص(٣٤- ٥٢).

٢١- يُنْظَرُ: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية «دراسة مقارنة» للدكتور / نبيل صلاح العربي، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول ص(٧٠)، والوفاء (الدفع) الإلكتروني للدكتور / عدنان إبراهيم سرحان، بحث بالمؤتمر نفسه، المجلد الأول ص(٢٨٣).

٢٢- يُرَاجع: التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي لأحمد أمداح ص(٩٠)، ودراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية للدكتور / صلاح زين الدين، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول ص(٣٢٧- ٣٣٠)، والشيك الإلكتروني والنقود الرقمية «دراسة مقارنة» للدكتور / نبيل العربي، بحث بالمؤتمر نفسه ص(٧٤)، والوفاء (الدفع) الإلكتروني للدكتور / عدنان سرحان، بالمؤتمر نفسه ص(٢٨٤)، والتعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد «٤٨» ص(٣٧٢). وراجع أيضًا: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي للدكتور / عدنان بن جمعان الزهراني ص(٢٩٣).

من المشتري والبائع، وكذلك البنك.

وللمشتري أن يسحب من حسابه المصرفي القيمة التي يحتاج إليها، ويقوم بتحويلها إلى محفظته الإلكترونية، والعكس.

والبائع يحصل على ثمن مبيعاته بمجرد أن يتمم المشتري عملية الشراء.

وقد تطورت هذه العملية بحيث يمكن للعملاء الّذين لا يملكون حسابات مصرفية أن يقوموا بشراء بطاقات مدفوعة القيمة (البطاقات الذكية)، تشبه بطاقات التليفونات العامة، ويمكنهم تحويلها من خلال حواسبهم الآلية إلى محافظهم الإلكترونية، وكذلك إعادة الفائض لديهم من النقود الإلكترونية إلى نقود ورقية من خلال المؤسسات المصدرة لتلك البطاقات[٢٣].

ويطلق عليها كذلك نقود الشبكة (Network Money)[٢٤].

ويتم تداول النقود الإلكترونية بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى (On-Line) حيث تتدخل فيه البنوك المصدرة لها لاعتمادها أو تعزيز إصدارها.

والطريقة الثانية (Off-Line) وهذه لا تتدخل فيها البنوك، وإنما تتم بين الطرفين مباشرة، بما يشبه تداول النقود الورقية[٢٥].

وقد نشأت النقود الرقمية (الإلكترونية) لمواجهة احتياجات المتعاملين عبر شبكة الإنترنت كوسيلة مناسبة لتسوية المدفوعات صغيرة القيمة؛ حيث يصبح

٢٣- يُنْظَرُ: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ص(٣٠). وراجع لتفصيل أكثر عن تلك البطاقات الذكية: محفظة النقود الإلكترونية «رؤية مستقبلية» للدكتور / شريف غنام، بحث بالمؤتمر نفسه ص(١٠٦- ١١٤).

٢٤- يُنْظَرُ: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ص(٢٨٤).

٢٥- يُنْظَرُ: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ص(٣٢).

التعامل ببطاقات الائتمان غير ملائم نظرًا لما يحمله من تكاليف وإجراءات، إضافة إلى عدم ضمان سرية المعلومات المالية وإمكانية السطو عليها[٢٦].

المطلب الثاني: خصائص النقود الرقمية:

ذكر بعض الباحثين أن للنقود الرقمية مجموعةً من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: إنها قيم نقدية مخزنة إلكترونيًّا؛ فلا وجود ماديًا لها.

ثانيًا: إنها تصدر فقط لسداد ودفع قيم السلع والخدمات، أما قبل ذلك فلا تكون موجودة.

ثالثًا: إنه لابد لها من وجود أطراف التعامل بها، وهم المشتري والبائع والمصرف أو: المصدر لها وهو الذي يقوم بتغييرها إلى نقود حقيقية (ورقية)، وإن كان دور المصرف أو المصدر لها يقتصر على تحويلها إلى نقود ورقية فقط.

رابعًا: إنها مؤقتة بعملية الدفع، بمعنى أنها لا تظل نقودًا رقمية على الدوام، وإنما لابد من تحويلها بعد إتمام عملية الدفع إلى نقود ورقية.

خامسًا: إنها غير متجانسة فيما بينها؛ حيث تصدر بفئات مختلفة، يعبر عن كل فئة برقم معين[٢٧].

المطلب الثالث: مزايا التعامل بالنقود الرقمية وعيوبّها:

للتعامل بالنقود الرقمية مزايا وعيوب:

٢٦- يُنْظَرُ: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ص(٢٩)، والوفاء (الدفع) الإلكتروني، بالمؤتمر نفسه ص(٢٨٣).

٢٧- يُنْظَرُ: محفظة النقود الإلكترونية للدكتور / شريف غنام، بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ص(١١٧- ١١٨)، والآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بالمؤتمر نفسه ص(١٣٩- ١٤٠).

أما المزايا فيمكن حصرها فيما يلي:

١- سهولة الاستخدام، وما تستتبعه من توفير الوقت والجهد، حيث يستطيع المشتري سداد قيمة مشترياته بمجرد إصدار أمر الشراء من حاسبه الشخصي، أو من هاتفه الشخصي الجوَّال، دون حاجة للإجراءات المعقدة في مثل البطاقات البنكية. كما تتيح التعامل بالعديد من العملات والتحويل بينها بشكل سريع.

٢- السرية والخصوصية، حيث لا يحتاج المشتري إلى تقديم أية معلومات لأية جهة، وبخاصة عند استعماله البطاقة المدفوعة مقدمًا؛ حيث يتم تحويلها أو شحنها من خلال حاسبه الشخصي.

٣- الأمان، حيث يعتمد التعامل بالنقود الرقمية على التوقيع الرقمي (Digital Signature)، وهو توقيع يعتمد على التشفير، وربطه بمفاتيح خاصة لفك التشفير؛ حيث يتم باستخدام أرقام أو رموز سرية وطرق حسابية معقدة تتحول بواسطتها المعاملة من رسالة مقروءة ومفهومة إلى رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة، ما لم يتم فك تشفيرها ممن يملك مفتاح ذلك التشفير[٢٨]. كما يتم استخدام كلمات سر (Passwords) خاصة به.

٤- انخفاض التكاليف، حيث لا توجد تكاليف تسوية أو مقاصة، فقط يقوم المشتري بتحويل جزء من حسابه المصرفي أو شراء البطاقة المدفوعة مقدمًا وتحويل المبلغ إلى نقود رقمية (إلكترونية). كما أن العملية تتم آليًّا من خلال الحاسب الآلي.

٢٨- يُنْظَرُ: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية للدكتور/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل ص(١٢٧- ١٢٨، ١٦١- ١٦٤)، والإثبات في العقود الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة للدكتور/ عطا عبدالعاطي السنباطي ص(٢٢٢- ٢٢٣)، والتجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي للأستاذ/ علي أبو العز ص(٣٢٣- ٣٢٤)، والتجارة الإلكترونية لأمداح ص(٩٩- ١٠٠)، وأيضًا: التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية ص(٣٨٦).

٥- زيادة حجم الاستهلاك نتيجة لانخفاض نفقات تحويل النقود الرقمية وسهولة توزيع السلع الإلكترونية (كالبرامج الإلكترونية ونحوها)؛ مما يؤدي إلى تخفيض أسعار تلك السلع والخدمات.

٦- زيادة حجم الاستثمار في مجال الصناعات الإلكترونية، وتوفير فرص عمل جديدة.

٧- تجنب مشاكل تزييف النقود الورقية وتزويرُها[٢٩].

وأما العيوب والمخاطر التي تكتنف التعامل بالنقود الرقمية فيمكن إجمالها فيما يلي:

١- السرية المطلقة العارية عن أية رقابة؛ مما لا يسمح بتتبع مصادر الأموال ويساعد على جرائم التهرب الضريبي.

٢- الاعتماد الكامل على برامج الحاسب الآلي أو الهواتف الذكية؛ مما قد يؤدي إلى محاولات احتيالية لمضاعفة النقود الرقمية بطريقة أو بأخرى، أو يؤدي إلى عمليات قرصنة إلكترونية على تلك البرامج.

٣- كون التعامل بالنقود الرقمية ليس عامًّا للجميع ، وإنما قاصر على فئة من الناس ممن يجيد التعامل مع تلك البرامج والأجهزة.

٤- التوسع في إصدار تلك النقود من قبل مؤسسات غير مصرفية ولا تخضع لرقابة الدولة.

٥- التوسع في إصدار النقود الرقمية يؤثر على نظم تسوية المدفوعات الدولية بين الدول.

٢٩- يُنْظَرُ: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ص(٣٤-٣٥)، والشيك الإلكتروني والنقود الرقمية للدكتور / نبيل العربي، بالمؤتمر نفسه ص(٧٠- ٧٢)، والآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بالمؤتمر نفسه ص(١٤٣- ١٤٤، ١٦٠- ١٦١)، ودراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، بالمؤتمر نفسه ص(٣٣٣).

٦- التوسع في إصدارها يؤدي إلى عدم السيطرة عليها وعلى المعروض منها؛ وَمِنْ ثَمَّ عدم التحكم في أسعار الصرف الخاصة بها وبالعملات الرسمية.

٧- قد تؤدي سهولة التحويل بين النقود الرقمية والعملات الأخرى إلى سهولة تخلص الأفراد من العملة المحلية في حال زاد معدل التضخم الخاص بها؛ ومن ثم يؤثر ذلك على إجراءات الحكومات لحماية عملاتها المحلية الوطنية، وهذا يؤدي إلى فقدان البنوك المركزية لوظيفة من أهم وظائفها، وهي الرقابة والإشراف ورسم السياسات النقدية للدولة والتحكم في عملية عرض النقود.

٨- كما أن ازدياد التعامل بالنقود الرقمية يؤثر على سياسة الاحتياطي النقدي لدى البنوك المركزية نتيجة استعمال العملاء لها بديلا عن النقود الورقية.

٩- قد تتعرض المؤسسات المصدرة لتلك النقود إلى توقف أو إفلاس؛ مما يعرِّض المتعاملين معها الي مخاطِرَ كبيرة[٣٠].

وأيًّا ما كانت مميزاتها وعيوبها فقد فرضت نفسها نقودًا على الساحة التجارية العالمية فيما يتعلق بالدفع عن طريق الإنترنت، حتى صارت تقوم بوظائف النقود في هذا المجال، وتتوافر فيها خصائص النقود من قبول كثير من الأفراد لها، وكون التعامل بها ليس محدودًا بفترة أو حقبة زمنية معينة، وليست خاصة بإقليم دون آخر، وإن كانت محدودة المجال[٣١].

٣٠- يُرَاجع: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ص(٣٧- ٣٨)، والآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بالمؤتمر نفسه ص(١٣٠، ١٥٧- ١٥٩، ١٦٢- ١٦٤، ١٦٦- ١٦٧)، ودراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، بالمؤتمر نفسه ص(٣٣٦- ٣٣٧)، ودراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية في التجارة الإلكترونية والعمليات المصرفية الإلكترونية للباحث / صالح محمد حسني الحملاوي، بحث بالمؤتمر نفسه ص(٢٤٧- ٢٤٨).

٣١- يُرَاجع: محفظة النقود الإلكترونية، بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ص(١١٩)، والآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بالمؤتمر نفسه ص(١٣٦، ١٤٢).

المطلب الرابع: حكم التعامل بالنقود الرقمية:

قبل بيان حكم التعامل بالنقود الرقمية (الإلكترونية) لابد من بيان ماهية تلك النقود من حيث حقيقتها، بمعنى هل تعتبر نوعًا جديدًا مستقلًّا من النقود، أو أنها تندرج تحت نوع آخر كالنقود الورقية أو النقود الكتابية أو التجارية؟

ذهب البعض إلى أنها لا تعدو أن تكون نوعًا من النقود الكتابية؛ لأنها لا تكون في صورة مادية، فهي تشبه السداد عن طريق التحويلات البنكية أو البطاقات البنكية، فهي حسابات في أرصدة أصحابها، ومسجلة بأسمائهم، ولا تنتقل ملكيتها إلا بتغيير أسماء أصحابها، فهي مجرد واسطة لنقل وتحويل الأموال من حاسب آلي إلى آخر، فهي ليست إلا أمرًا بالتحويل من شخص إلى شخص آخر، بطريقة أكثر سهولة وأمانًا وخصوصية.

كما أنها ليست مقبولة كوسيلة دفع بقوة القانون؛ حيث يمكن رفضها، وليس لها صفة القبول العام، وبخاصة في المجتمعات الأقل تقدمًا، غير أنها تتميز عن النقود الكتابية بأنها تصدر وتتداول إلكترونيًّا، فهي نقود كتابية إلكترونية.

وذهب البعض الآخر إلى أنها تعتبر نوعًا مستقلًّا وجديدًا من النقود، غير أن لها خصوصيةً تجاه النقود الورقية والنقود الكتابية؛ حيث لا تتمتع بذاتية مستقلة عنهما؛ فالتاجر أو البائع لابد له من تحويلها إلى أحد هذين النوعين بعد وصولها إليه؛ وذلك لأنه ليس لها ذلك القبول العام الذي للنقود الورقية أو حتى الكتابية، فهي بحاجة إليهما دائمًا.

ولأن التاجر باستلامه لها لا يعد دائنًا للمصدر، وإنما يحصل السداد بمجرد وصولها إليه، وإنما له الحق في تحويلها إلى نقود حقيقية.

وإنما تعتبر نقودًا مستقلةً ونوعًا جديدًا لما تتمتع به من طبيعة خاصة لا توجد لغيرها[٣٢].

والحق أن العبرة في ذلك بتوفر خصائص النقود فيها وأدائها لوظائفها؛ ولذلك فإننا عند النظر في خصائص النقود ومدى تحققها في النقود الرقمية نجد أن القبول العام لها من جميع الأفراد ليس متحققًا؛ فإن النقود الرقمية يقتصر التعامل بها على فئة معينة من الناس؛ ومن ثَمَّ فإن نفعَها ليس شاملًا لجميع أفراد المجتمع.

أما ما سوى ذلك من خصائص فيمكن أن تتحقق في النقود الرقمية بوجه ما، مع الأخذ في الاعتبار أن الوجود الإلكتروني (أو الدعامة الإلكترونية- كما عبر البعض[٣٣]) لهذه النقود والمتمثل في المحفظة الإلكترونية أو البطاقات مدفوعة القيمة يحل محل الوجود المادي.

أما وظائف النقود التي يجمعها أن تكون وسيطًا للتبادل، ومعيارًا للسلع والخدمات، وقاعدةً للمدفوعات الآجلة وتسوية الديون والالتزامات، ومستودعًا للثروة وأداةً لاختزان القيم- فأعتقد أن النقود الرقمية يمكن أن تكون وسيطًا للتبادل، ومعيارًا للسلع والخدمات، وقاعدةً لتسوية الديون والالتزامات لدى فئة من الناس- وليس لعمومهم- أما أن تكون مستودعًا للثروة وأداةً لاختزان القيم فبعيد؛ لما سبق عند بيان سلبيات التعامل بها من احتمال تعرضها لعمليات القرصنة الإلكترونية، ومخاطر انقطاعها بسبب توقف المؤسسات المصدرة لها أو إفلاسها.

وهذا فضلا عن المخاطر والسلبيات الأخرى التي قد تتعرض لها الدول بسبب

٣٢- يُرَاجع: محفظة النقود الإلكترونية، بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ص(١١٩- ١٢٠)، والوفاء (الدفع) الإلكتروني، بالمؤتمر نفسه ص(٢٩١)، والدفع بالنقود الإلكترونية ص(١٠٥- ١١٢)، وأيضًا: دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية في التجارة الإلكترونية والعمليات المصرفية الإلكترونية، بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ص(٢٢٧).

٣٣- يُنْظَرُ: الدفع بالنقود الإلكترونية ص(١٢١- ١٢٢).

التوسع في التعامل بالنقود الرقمية، كعدم التحكم في أسعار الصرف، وازدياد معدل التضخم، وفقدان البنوك المركزية لعمليات الرقابة والإشراف والتحكم في عرض النقود، والتأثير كذلك على الاحتياطي النقدي لديها.

ولذلك فإنه يتوجب للقول بجواز التعامل بالنقود الرقمية أن يقيد ذلك بضوابط لتفادي المخاطر والسلبيات التي يؤدي إليها التعامل بها.

ضوابط جواز التعامل بالنقود الرقمية:

تتلخص ضوابط جواز التعامل بالنقود الرقمية فيما يلي:

- أول هذه الضوابط وأهمها أن يكون ذلك بإشراف وتنظيم من البنوك المركزية، سواء أقامت هي بإصدارها بنفسها، أم عهدت بذلك إلى البنوك التجارية أو مؤسسات مالية غير مصرفية؛ وذلك ليتم الإصدار وفقًا للسياسات النقدية للدول، وبما لا يعرضها لهزات ومشكلات مالية ونقدية واقتصادية. ويكون ذلك بتحديث التشريعات المتعلقة بكل ذلك، حتى لا يتم التعامل بالنقود الرقمية في غفلة من القانون وفراغ من التشريع .
- أن يتم توفير الضوابط الأمنية الكفيلة بمنع عمليات غسيل (تبييض) الأموال، أو التهرب الضريبي.
- إلزام المؤسسات المصدرة للنقود الرقمية (الإلكترونية) بتحويلها إلى نقود حقيقية؛ لئلا يقع المتعاملون بها فريسةً لعمليات نصب وما شابهها.
- ويرتبط بذلك إلزامهم بالاحتفاظ باحتياطي نقدي لدى البنك المركزي.
- وأخيرًا ضرورة وجود تنسيق تشريعي دولي؛ لما لهذه النقود من صفة الدولية وعدم وقوفها عند حدود دولة معينة[٣٤].

٣٤- راجع: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية ص(١٦٨- ١٧٦).

المبحث الثالث: ماهية البتكوين وخصائصها ومزاياها وعيوبها

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية البتكوين.

المطلب الثاني: خصائص البتكوين.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب التعامل بالبتكوين.

المطلب الأول: ماهية البتكوين[٣٥]:

البتكوين: كلمة إنجليزية (Bitcoin) مكونة من (Bit) وتعني قليلًا، أو بعضًا، أو جزءًا، و(Coin) وتعني عملة، أي: عملة قليلة.

وهي نوع مطور من النقود الرقمية (الإلكترونية) توفر نظامًا جديدًا للدفع الخاص بالإنترنت عن طريق التشفير للتحكم في إنشائه والتعامل به، وتعمل بنظام الند للند الذي يسمح لكل فرد بالتعامل مباشرة مع الآخرين؛ حيث تتم إدارتها بشكل كامل من قبل مستخدميها بدون أية سلطة مركزية أو وسطاء.

ويتم التعامل بها من خلال برنامج يتم تنصيبه على الحاسب الآلي (الكمبيوتر) أو الجوَّال الذكي، يقوم بتوفير محفظة بتكوين إلكترونية شخصية، ويسمح للمستخدم بإرسال واستقبال عملات البتكوين (التي يرمز لها بـ BTC)، أو بالشكل التالي:

٣٥- أغلب مادة هذا المطلب مأخوذة من الموقع الرسمي للبتكوين على شبكة الإنترنت:
https://bitcoin.org/ar/faq#what-is-bitcoin
تاريخ المطالعة: ٦/ ٤/ ٢٠١٨م.

ويعتبر الدفع بالبتكوين أسهل بكثير من الدفع بالبطاقات البنكية ونحوها؛ حيث يتم من خلال البرنامج الخاص به عن طريق إدخال عنوان المستلم، والمبلغ المدفوع، والضغط على إرسال.

وكثير من المحافظ الإلكترونية يمكنها معرفة عنوان المستلم من خلال مسح كودي، أو اتصال جهاز المرسل بجهاز المستلم باستخدام تكنولوجيا معينة.

وهذا العنوان يشبه البريد الإلكتروني (الإيميل)، لكنه لا يستخدم في شبكة البتكوين إلا مرة واحدة فقط، من أجل معاملة واحدة.

وتتشارك شبكة البتكوين جسرًا إلكترونيًّا عامًّا يسمى (Block Chain) أو سلسلة البلوكات، يحتوي على كل معاملة تم إرسالها من قبل، فهو بمثابة السجل العام لجميع معاملات البتكوين مرتبة ترتيبًا زمنيًّا، مما يسمح للكمبيوتر الخاص بأي مستخدم بالتأكد من صلاحية كل معاملة.

وهذه المعاملات يتم التأكد منها من خلال توقيع إلكتروني مشفَّر لا يمكن تخمينه أو توقعه.

ومعظم معاملات البتكوين تتم بدون رسوم، لكن توجد رسوم قليلة بصورة اختيارية لإتمام المعاملات بشكل أسرع. ويتم تحديد الرسوم ببعض الأمور، كالبيانات الموجودة بالمعاملة، وتكرارية المعاملة.

ويمكن لأي أحد إتمام المعاملات باستخدام قوة الحوسبة الخاصة بأجهزة متخصصة، وهذا يتطلب مساحة تخزين وحزم نقل بيانات كافية تتناسب مع حجم سلسلة البلوكات؛ لإجراء ما يسمى بالمزامنة، وهي عملية التحميل والتحقق من كل معاملات البتكوين السابقة في الشبكة؛ مما يستهلك قدرًا كبيرًا من الطاقة. ويمكِّنه في المقابل من الحصول على جوائز بالبتكوين مقابل خدماته. وهذا يسمى

بالتنقيب أو التعدين (Mining).

كيفية إنشاء عملات البتكوين:

يتم توليد عملات البتكوين الجديدة عن طريق عملية تنافسية لا مركزية، تسمى التنقيب (Mining)، وهي عبارة عن عملية جعل الكمبيوتر يقوم بعمل حسابات رياضية لصالح شبكة البتكوين من أجل تأكيد المعاملات وزيادة الأمان.

وهذه العملية تتضمن مكافأة الأشخاص من قبل الشبكة مقابل خدماتهم، حيث يقوم المنقِّبون عن البتكوين بمعالجة المعاملات وتأمين الشبكة وإبقاء كل مستخدمي الشبكة متزامنين، باستخدام أجهزة متخصصة، بينما يقومون في المقابل بتجميع عملات البتكوين الجديدة.

ويقتضي بروتوكول (نظام) البتكوين إنشاء عملات البتكوين الجديدة بمعدل متناقص؛ حيث يتناقص كل عام إلى النصف، حتى يتم إنشاء جميع عملات البتكوين بشكل كامل، والتي تحدد بـ (٢١ مليون) عملة بتكوين.

ولا ينتهي التنقيب حتى بعد إصدار جميع عملات البتكوين المحددة، بل سيظل مطلوبًا لتأمين الشبكة ولإجراء عمليات المزامنة- كما سبقت الإشارة؛ حيث يخلق التنقيب نظامًا مكافئًا لنظام اليانصيب التنافسي؛ مما يجعل من الصعب لأي أحد أن يقوم بإضافة بلوكات جديدة تحتوي معاملات على التوالي في سلسلة البلوكات. وهذا يحمي حيادية الشبكة عن طريق منع أي شخص من الحصول على القوة الكافية لحظر معاملات بعينها، ويمنع أيضًا أي شخص من تبديل أجزاء بعينها من سلسلة البلوكات لاستعادة ما قام بإنفاقه للاحتيال على مستخدمين آخرين.

فالتنقيب يجعل عكس المعاملات التي تتم عبر شبكة البتكوين أمرًا صعبًا

جدًّا؛ حيث يتطلب ذلك طلب إعادة كتابة كل البلوكات التي تلي البلوك الذي يحتوي على المعاملة المراد عكسها وحتى تاريخه، وهو ما يستحيل عمليًّا.

وكل أحد يمكنه أن يصبح منقبًّا عن البتكوين عن طريق تشغيل برنامج على أجهزة كمبيوتر متخصصة، وتقوم برامج التنقيب بالتقاط سير المعاملات من خلال شبكة الند للند، وتقوم بأداء المهام المناسبة لمعالجة هذه المعاملات وتأكيدها.

ولكي يتم تأكيد المعاملات الجديدة يجب أن يتم تضمينُها في بلوك مع برهان رياضي، على أنها فاعلة. وهذه البراهين لا يتم إنشاؤها إلا بمليارات المحاولات في الثانية.

ومع قيام الكثيرين بالتنقيب في الوقت نفسه، تزداد صعوبة إيجاد بلوكات صالحة بشكل آلي (أوتوماتيكي) من قبل الشبكة؛ ولذلك فإن التنقيب هو عمل تنافسي جدًّا حيث لا منقب فرديًّا يمكنه التحكم فيما يمكن تضمينه بسلسلة البلوكات.

ويتم كل ذلك قبل أن يتم قبول البلوكات الخاصة بالمنقبين من قبل الشبكة.

وهذا التنقيب يمكِّن من يقوم به من الحصول على رسوم المعاملات التي يقوم المستخدمون بدفعها من أجل تسريع معالجة معاملاتهم، وأيضًا من الحصول على عملات البتكوين المولدة حديثًا.

ظهور البتكوين:

ظهر البتكوين لأول مرة سنة ٢٠٠٩م، ثم بدأ في الانتشار من نحو سنة ٢٠١٢م، حتى قدر قيمة المتداول منه في أغسطس ٢٠١٣م بمليار ونصف المليار دولار. وأكثر المتعاملين به من أوربا والولايات المتحدة الأمريكية. ثم بدأ يجد له صدى في الدول العربية والإسلامية، وازداد التعامل به وشغل كثيرًا من الناس

بشكل متزايد منذ عام ٢٠١٧م.

قيمة البتكوين وعلام ترتكز؟

يستمد البتكوين قيمته من قبول المتعاملين به طريقةً للدفع.

وهو يرتكز على خصائص الرياضيات، بدلًا من الاعتماد على الخصائص المادية، كما في الذهب والفضة، أو الوثوق بالسلطات المصدرة، كما في العملات الورقية.

وتتحدد قيمته بناءً على قاعدة العرض والطلب. وقد تجاوزت قيمة عملة البتكوين الواحدة أواخر سنة ٢٠١٣م (١١٠٠) دولار أمريكي، ثم قفزت أواخر سنة ٢٠١٧م إلى نحو (٢٠٠٠٠) دولار أمريكي، ثم هبطت إلى (١٣٠٠٠) دولار.

ومن الممكن أن تقسم عملة البتكوين إلى وحدات أصغر إذا تطلب الأمر ذلك، كالمللي بتكوين (Millibitcoins).

المطلب الثاني: خصائص البتكوين:

يتمتع البتكوين- بحسب ما ذكره الموقع الرسمي له على شبكة الإنترنت[٣٦]- بعدد من الخصائص، هي: الصمود، والقابلية للحمل، والتبادلية، والندرة، والقابلية للقسمة، وسهولة التعامل به.

المطلب الثالث: مزايا التعامل بالبتكوين وعيوبُهُ:

للتعامل بالبتكوين مزايا وعيوب:

٣٦- يُنْظَرُ: الموقع الرسمي للبتكوين على شبكة الإنترنت:
https://bitcoin.org/ar/faq#what-is-bitcoin
تاريخ المطالعة: ٦/ ٤/ ٢٠١٨م.

أولا: مزايا الدفع بالبتكوين:

يتميز الدفع بالبتكوين بما يلي[٣٧]:

- حرية الدفع في أي وقت، وفي أي مكان بالعالم، ولأي مبلغ من المال، دون قيود أو حدود.
- قلة الرسوم جدًّا أو انعدامها على الإطلاق.
- قلة المخاطر وبروز عنصر الأمان؛ حيث إن التعامل بالبتكوين لا يتضمن أية معلومات خاصة عن المستهلك، وهذا يحمي التجار من الاحتيال أو محاولات استرجاع الأموال، كما يحدث أحيانًا عند التعامل بالبطاقات البنكية.
- الأمن والتحكم؛ فلا يمكن للتجار أن يقوموا بفرض رسوم معينة أو غير معلن عنها، كما أن المعاملات تتم بدون طلب أية معلومات شخصية، وهذا يوفر حماية فائقة ضد سارقي الهويات. بالإضافة إلى إمكانية عمل نسخ احتياطي وتشفير لتأمين التعاملات.
- الشفافية والحياد؛ حيث إن جميع المعلومات الخاصة بتعاملات البتكوين تكون متاحةً بسلسلة البلوكات لأي أحد، لكي يستخدمها ويستوثق منها في الحال، ولا يمكن لأي أحد أو منظمة أن يتحكم أو يتلاعب ببروتوكول البتكوين؛ لأنه مؤمَّن من خلال نظام التعمية والتشفير.

٣٧- يُنْظَرُ: الموقع الرسمي للبتكوين على شبكة الإنترنت:
https://bitcoin.org/ar/faq#what-is-bitcoin
تاريخ المطالعة: ٦/ ٤/ ٢٠١٨م.

ثانيًا: عيوب التعامل بالبتكوين:

للتعامل بالبتكوين العديد من العيوب، أهمها[٣٨]:

- ضعف درجة قبولها؛ فلا زال كثير من الناس يحجمون عن خوض تجربة التعامل بالبتكوين، ولا تزال مجهولة عند الأكثر.
- ضعف الثقة بها نتيجة عدم استقرار التعامل بها وقلة المتعاملين مقارنة بالنقود الورقية.
- إنها لا زالت قيد التجربة والتطوير المستمر، وبرنامج البتكوين نفسه لا يزال تحت التجربة (beta) كذلك؛ ومن ثم فلم تستقر حتى الآن على صورتها النهائية.
- كونها نقودًا رقميةً لا وجودَ ماديًّا لها؛ مما يضيق نطاق التعامل بها ويحصره في فئات معينة من الناس، وبخاصة من محترفي تكنولوجيا المعلومات؛ مما يجعلها عملة احتكارية تهدد مستقبل الاقتصاد العالمي.
- عدم وجود جهة محددة مسئولة عن إصدار البتكوين أو تحويلها إلى عملات ورقية، وهذا يجعل الكثيرين يتخوفون من التعامل بها.
- كون البتكوين معرضة للفقد، في حال فقد المتعامل بها محفظته الإلكترونية؛ حيث ستبقى مجمدة إلى الأبد فيما يعرف بسلسلة البلوكات.
- من الممكن استعمال البتكوين في نشاطات غير قانونية ومشبوهة؛ لأنه لا

٣٨- يُرَاجع: الموقع الرسمي للبتكوين على شبكة الإنترنت:
https://bitcoin.org/ar/faq#what-is-bitcoin
تاريخ المطالعة: ٧/ ٤/ ٢٠١٨م، وأيضًا: البتكوين عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة للدكتور/ عبدالفتاح محمد أحمد صلاح، مقال منشور بالعدد (٣٣) بمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، في جمادى الأولى ١٤٣٦هـ/ فبراير ٢٠١٥م ص(٣٦).

يوجد أي نوع من أنواع الرقابة عليها وعلى تعاملاتها.

- عدم إمكانية تقنين البتكوين وإخضاعها لنظام محكم ومراقب ومقنن؛ وذلك لأن أي تعديل لبروتوكول البتكوين لابد فيه من مشاركة جميع مستخدميه، وهذا أمر غير ممكن عمليًّا.
- من المحتمل أن تنخفض قيمة البتكوين حتى يصير بلا قيمة.

المبحث الرابع: معيار الثمنية ومدى تحققه في البتكوين

من المتفق عليه أن الميزة الفاصلة بين ما يعد نقدًا وما لا يعد هي الثمنية. والثمنية في النقود تعني أنها تكون معيارًا للأشياء تقوَّمُ بها السلع والخدمات، وتصلح أداةً للدفع[٣٩]. فهذه هي أهم وظائف النقود، بالإضافة إلى كونها تصلح مستودعًا للثروة، وقاعدة للمدفوعات الآجلة- كما سبق في ماهية النقود.

ومن لوازم ذلك أن تتسم النقود بالقبول العام من جانب جميع الأفراد، وأن تمثل قوة شرائية عامة لجميع السلع والخدمات التي يحتاجها مالك النقود[٤٠].

والثمنية تثبت بأحد أمرين:

الأول: تثبت بالوضع وأصل الخلقة واعتبار الشارع لها، كما في الذهب والفضة اللذين هما أصل الأثمان[٤١].

ولذلك ربط الشارع كثيرًا من الأحكام بهما كالزكاة وقطع يد السارق والديات وغيرها[٤٢].

٣٩- يُرَاجع: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور / شبير ص(١٦١).
٤٠- يُنْظَرُ: السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ص(٥٠).
٤١- يُرَاجع: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد (٢ / ١١٦)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي (٤ / ٢٥٨)، والمغني لابن قدامة (٤ / ٧٤).
٤٢- يُرَاجع: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة للدكتور / عباس أحمد محمد الباز ص(١٤٤).

وقد خصهما الله عز وجل بذلك؛ لما يتمتعان به من الصفات التي لا توجد في غيرهما، مع ظهورها في الذهب بشكل أوضح- كما سبقت الإشارة عند الكلام عن نشأة النقود.

الثاني: تثبت الثمنية بروا ج النقد وتعارف الناس عليه وشيوع التعامل به.

وهذا على مذهب الجمهور الذين يرون أن علة تحريم بيع أحد النقدين بجنسه متفاضلا، أو أحدهما بالآخر نسيئة ليست قاصرةً عليهما، بل تتعداهما إلى غيرهما من جنس الأثمان[٤٣].

ومر بنا قول مالك: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نَظِرَةً»[٤٤].

وبهذا صارت النقود الورقية نقودًا تجري عليها أحكام النقود، وهو ما يكاد يجمع عليه المعاصرون، وقررته المجامع الفقهية والهيئات العلمية[٤٥].

ولذلك فإن معيار ما يعد نقدًا وما لا يعد هو الثمنية، فإذا ثبتت الثمنية بالمعنى الذي بينتُه آنفًا لأية عملة صارت نقدًا يجوز التعامل به.

٤٣- وهذا خلافًا للشافعية الذين يرون أن العلة هنا قاصرة لا تتعدى الذهب والفضة إلى غيرهما من النقود ولو راجت. راجع: بدائع الصنائع للكاساني (٥ / ٢٣٤)، والدر المختار للحصكفي (٥ / ٢٧٢)، والمدونة (٣ / ٥)، والمجموع للنووي (٩ / ٤٩٠، ٤٩٣- ٤٩٤)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩ / ٢٥١- ٢٥٢)، وإعلام الموقعين (٢ / ١٠٥). وراجع أيضًا: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة ص(١٤٦- ١٥١).

٤٤- المدونة الكبرى (٣ / ٥).

٤٥- يُرَاجع: الورق النقدي ص(١١٣- ١١٥)، وأبحاث هيئة كبار العلماء، بحث حكم الأوراق النقدية (١ / ٩٠- ٩٣) قرار رقم (١٠) بتاريخ ١٧ / ٤ / ١٣٩٣هـ، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الخامسة المنعقدة سنة ١٤٠٢هـ: القرار السادس حول العملة الورقية، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم (٢١ / ٩ / ٣) سنة ١٤٠٧هـ، وتطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية ص(١٧٢- ١٧٩)، والاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور / السالوس (١ / ٥٣٩)، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور / شبير ص(١٦٦- ١٦٧)، والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور / الزحيلي ص(١٥٤- ١٥٥).

ومما ينبغي تأكيدُه كذلك أن أي عملة لا يمكن أن تقوم بوظائف النقود الأساسية إلا إذا اجتمعت لها خصائص النقد التي بينتُها من قبل.

ولذلك وبالنظر في خصائص النقود، التي يجمعها أنها تتمتع بالقبول العام، والمتانة المادية والقيمية، والندرة النسبية، وقابلية الانقسام والتجزئة، وسهولة الحمل والتداول، وسهولة التمييز، والتجانس- نجد أن معظم هذه الخصائص تتوافر في البتكوين؛ فهي تتمتع بنوع متانة قيمية وإن كانت غير مستقرة، وبندرة نسبية، وقابلية للقسمة، وسهولة في التمييز، وتجانس.

أما القبول العام فإن البتكوين لا تحظى به، وكذلك سهولة التداول ليست مطلقة؛ حيث يختص ذلك بفئات معينة من الناس، وليس كلهم.

ولذلك فإنه لا يمكن القول بأن البتكوين تتسم بالقبول العام من جانب جميع الأفراد، ولا أنها تمثل قوة شرائية عامة لجميع السلع والخدمات التي يحتاجها مالكها؛ ومن ثَمَّ فهي مقياس للقيم وأداة للدفع ولكن ليس بشكل عام ولا مطلق، وإنما لبعض القيم وليس كلها.

وقد سبق تقرير أن كثيرًا من الناس لا زالوا يحجمون عن التعامل بها، وأنها لم تحظ حتى الآن بثقة المتعاملين كافة، وسيظل نطاقها محدودًا لكونها عملة رقمية تقوم على أنظمة التشفير مما يعرضها للفقد والضياع. بالإضافة إلى كونها ما زالت قيد التجربة والتطوير المستمر؛ فلم تستقر بعد، كما أنه لا توجد جهة محددة معلومة مسئولة عنها، وهذا أحد أهم مشكلاتها الجوهرية، ولا توجد إمكانية لتقنينها؛ مما يعمل على ضعف الوثوق بها دومًا، وتحميل التعامل بها نوعًا من المجازفة والمخاطرة الشديدة.

وأنه يكتنف التعاملَ بها نوعٌ من الشك في مدى قانونية أنشطتها ومعاملاتها

التي لا تخضع سوى لرغبات المتعاملين بها، دون أي نوع من أنواع الرقابة.

فضلا عن ارتفاعها وانخفاضها بصورة تدعو إلى القلق، وتقترب بها من المقامرة غير المحسوبة.

وما تتمتع به من بعض المزايا؛ فإنها لا تصمد أمام تلك العيوب والإشكاليات الجوهرية التي تكتنفها.

ولذلك كله يمكنني القول بأن صفة الثمنية ليست متحققة في عملة البتكوين بصورة يمكن معها الاطمئنان إلى التعامل بها أو اعتبارها نقودًا لها خصائص النقود وتؤدي وظائفها.

المبحث الخامس: حكم التعامل بالبتكوين في الفقه الإسلامي

بعد ما سبق تقريره في المبحث السابق من نفي صفة الثمنية عن البتكوين؛ فإنه يمكن بيان حكم التعامل بها في الفقه الإسلامي من خلال المسببات التالية:

أولًا: البتكوين لا تتمتع بصفة الثمنية التي هي الميزة الفاصلة بين ما يعد نقدًا وما لا يعد.

ثانيًا: البتكوين لا تحظى بالقبول العام كنقد مقبول، ولم يجر بها عرف المتعاملين.

وقد لاحظ أحد الباحثين أن غالب استعمال البتكوين إنما يكون في أضيق الصور التي لا يمكن استعمال النقود الورقية فيها[٤٦]. وهذا يؤكد أنها لا تحظى حتى الآن بالقبول العام.

ثالثًا: تعاملات البتكوين تشوبها الشكوك من كونها عمليات مشبوهة

٤٦- يُنْظَرُ: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin) للدكتور/ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب العقيل ص(٢٠).

تستخدم في عمليات غسيل الأموال وتجارة المخدرات والأسلحة والأعضاء البشرية؛ ولذلك فإنه لا توجد دولة صرحت بقبولها للبتكوين عملةً رسميةً معترفًا بها.

وأصل سد الذرائع [٤٧] يقتضي المنع من التعامل بها لذلك.

رابعًا: البتكوين باعتبارها عملة تتسم بالمجهولية؛ حيث لا يعلم مصدرها ولا المسئول عنها، حتى بين المتعاملين بها لا يمكن الكشف عن صاحب المعاملة، وإنما يتم فقط التأكد من العنوان الإلكتروني الذي يتم من خلاله الدفع لمرة واحدة فقط.

خامسًا: بروز عنصر الغرر والمخاطرة؛ حيث ترتفع قيمة البتكوين وتنخفض بشكل غير متوقع. وأغلب الذين يتعاملون بها الآن إنما يخاطرون طلبًا لارتفاع كبير يوفر لهم الكثير من الأرباح، وقد يخسرون خسائر فادحة.

سادسًا: قيام عملية التنقيب عن البتكوين على المقامرة؛ فمن يستطيع الوصول إلى حل العمليات الرياضية قبل بقية المنقبين هو الذي يحصل على رسوم المعاملات التي يقوم المستخدمون بدفعها من أجل تسريع معالجة معاملاتهم، ويتمكن أيضًا من الحصول على عملات البتكوين المولَّدة حديثًا.

٤٧- سد الذرائع: يقصد به منع الوسائل التي تفضي إلى المحرمات، وإن كانت تلك الوسائل في نفسها مباحة وجائزة. وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، نص عليه المالكية والحنابلة في كتبهم واعتبروه أصلا من أصولهم، أما الحنفية والشافعية فلم يذكروه ضمن أصولهم، لكنهم يقرون بمضمونه، فهو داخل عندهم في القياس والاستحسان، على اختلاف في بعض أقسامه. راجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٤٤٨)، والفروق للقرافي أيضًا (٢ / ٣٢- ٣٣)، وإعلام الموقعين (٣ / ١١٠، وما بعدها)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي ص(٣٢٨)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤ / ٤٣٤)، وأصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص(٢٥٨- ٢٥٩)، وأيضًا: التيسير في المعاملات المالية «دراسة نظرية تطبيقية مقارنة بين الفقه الحنفي والفقه الحنبلي» للدكتور / هشام العربي ص(١٦٤- ١٦٥، ٢٣٩- ٢٤٥) ففيه أمثلة لاعتبار الحنفية والشافعية لسد الذرائع من الناحية التطبيقية، ويراجع أيضًا: التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة للدكتور / يوسف عبدالرحمن الفرت ص(٧٩- ٨٤)، وكذلك: بدائع الصنائع في عدة مواضع، منها (١ / ١٥٧، ٢٧٥، ٢ / ٢٥٧، ٢٦٤، ٥ / ١٢٠، ٧ / ٧٥، ٣٣٧).

ولذلك فإنها تحتاج إلى أجهزة كمبيوتر متخصصة عالية التكلفة في الطاقة والصيانة.

أما من لا يسعفه جهازه فإنه يكون قد خسر ما بذل في سبيل ذلك.

سابعًا: صعوبة إنتاج البتكوين بالطريقة المشار إليها، ومحدوديته؛ حيث إن إنتاجها محدود بـ (٢١ مليون) عملة بتكوين فقط، ثم يتوقف إنتاج عملات جديدة[٤٨].

ثامنًا: إنَّ البتكوين عملة غير مغطاة بأصول ملموسة، ولا تحتاج في إصدارها إلى أية شروط أو ضوابط، وليس لها اعتماد مالي لدى أي نظام اقتصادي مركزي[٤٩]؛ مما يجعل لها تأثيرًا سلبيًّا على النقود الرسمية وأنظمة البنوك المركزية بالدول؛ حيث تؤدي إلى انهيار قيم العملات الرسمية، وتؤثر على إجراءات الحكومات لحماية عملاتها المحلية الوطنية، وهذا يؤدي إلى فقدان البنوك المركزية لوظيفة من أهم وظائفها، وهي الرقابة والإشراف ورسم السياسات النقدية للدولة والتحكم في عملية عرض النقود الذي يتأثر بحسب قوة الاقتصاد في الدولة.

كما أن فيها تعديًا على حق الدولة في الانفراد بإصدار النقود؛ ولذلك لم تعترف بها معظم دول العالم، إلا ما ذكر من ترخيص الاتحاد الأوربي لمؤسسة صرف أوربية لعملة البتكوين سنة ٢٠١٢م، واعتراف وزارة المالية الألمانية بها، وكذلك بعض الولايات الأمريكية سنة ٢٠١٣م، ثم سويسرا سنة ٢٠١٦م، ونحو

٤٨- يُرَاجع: قرار دار الإفتاء الفلسطينية: مسلسل رقم (٢٩٧ / ٢٠١٧ / ١٦) قرار (١ / ١٥٨) بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٩هـ، الموافق لـ ١٤ / ١٢ / ٢٠١٧م، منشور على الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية على الرابط:
http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=307

٤٩- يُنْظَرُ: فتوى دار الإفتاء المصرية، منشورة على الموقع الرسمي للدار بواسطة المركز الإعلامي بالدار بتاريخ ١ / ١ / ٢٠١٨م على الرابط:
http://dar-alifta.org.eg/AR/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=5617

هذه الاعترافات المحدودة جدًّا[٥٠].

تاسعًا: قيام احتمال تعرض البتكوين للضياع والفقد؛ حيث تكون محفوظة في محفظة إلكترونية، وبضياع هذه المحفظة لا يمكن إعادة ما بها من عملات البتكوين، وستظل مجمدة في سلسلة البلوكات التي تحتوي على جميع تعاملات البتكوين. وهذا الاحتمال يظل قائمًا وبقوة، لا سيما مع عمليات الاختراق وهجمات القرصنة التي تتعرض لها الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

عاشرًا: عدم إمكانية تقنين البتكوين وإخضاعها لرقابة أو قوانين معينة؛ مما يجعلها مجالًا فسيحًا لكل ما هو غير قانوني، دون وجود مرجعية عند التنازع.

حادي عشر: اعتماد البتكوين على الرقمنة والتشفير مما يجعلها غير متاحة للقطاع الأكبر من المتعاملين، ويجعلها معرضة لمشكلات التقنية وما قد تتعرض له من أخطاء تعرِّض عملات البتكوين للضياع[٥١].

ولذلك كله أرى عدم جواز التعامل بالبتكوين أخذًا أو إعطاءً أو تنقيبًا؛ لاعتمادها على المخاطرة الشديدة والغرر والمقامرة، ولما تتسبب فيه من أضرار بالغة بالعملات الرسمية واقتصاديات الدول وسياساتها المالية، ولما يشوب معاملاتها من التجارة في المحرمات، ولخلوها عن أية تنظيمات أو تقنينات أو ضوابط أو قيود، ويجهْلِ مصدرها وعدم وجود أي غطاء ملموس لها. وهو ما يتنافى مع مقاصد الشريعة في الأموال، التي تتغيَّى إبعاد الضرر عن المال، ومنع أكله بالباطل والاعتداء عليه، ومنع إضاعته، وتحقيق الأمن له وقطع مادة النزاع

٥٠- يُنْظَرُ: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin) للدكتور/ عبدالله العقيل ص(١٣، ١٨)، وأيضًا: البتكوين عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، مقال بالعدد (٣٣) بمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ص(٣٥).

٥١- يُنْظَرُ: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin) ص(٢١- ٢٢).

فيه، ورواجه وتداوله، وثباته، وإقامة العدل فيه[٥٢].

وهذا الذي انتهيتُ إليه هو ما صدرت بشأنه عدة فتاوى رسمية من رئاسة الشئون الدينية التركية[٥٣]، ودار الإفتاء الفلسطينية[٥٤]، ودار الإفتاء المصرية[٥٥].

وقال به بعض الفقهاء المعاصرين المعنيين بقضايا المعاملات المالية، كالأستاذ الدكتور / علي محيي الدين القره داغي[٥٦]، وغيره.

مع التأكيد على أن القول بعدم جواز التعامل بالبتكوين إنما هو بناءً على نظامها الحالي الذي سبق بيانه، وباعتبارها نوعًا مطورًا من العملات الرقمية (الإلكترونية)، يختلف في ماهيته وطبيعته عما كان معروفًا منها قبل نحو عشرين سنة. وقد سبق بيان حكمها وضوابط جواز التعامل بها في موضعه.

٥٢- يُرَاجع: المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية للدكتور / رياض منصور الخليفي، بحث بمجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد (١٧) العدد (١) ص(٢٢- ٢٨)، ومقاصد الشريعة في المعاملات المالية للدكتورة / سلمى بنت محمد صالح هوساوي، بحث بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد (٢٥) ص(٢٧١- ٢٧٣).

٥٣- منشورة على موقع مرآة سوريا الإخباري، بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١٧م على الرابط:
https://syrian-mirror.net/ar/%D8%AF%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86/

٥٤- مسلسل رقم (٢٩٧ / ٢٠١٧ / ١٦) قرار (١ / ١٥٨) بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٩هـ، الموافق لـ ١٤ / ١٢ / ٢٠١٧م، منشور على الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية على الرابط:
http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=307

٥٥- منشورة على الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية بواسطة المركز الإعلامي بالدار بتاريخ ١ / ١ / ٢٠١٨م على الرابط:
http://dar-alifta.org.eg/AR/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=5617

٥٦- صرح بذلك خلال لقاءات تليفزيونية ببرنامج «فقه المال» على قناة الجزيرة مباشر، مطلع يناير الماضي ٢٠١٨م.

خاتمة

انتهى البحث إلى عدد من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: إنَّ النقود هي كل ما يكون مقبولًا قبولًا عامًّا كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة.

ثانيًا: إنَّ للنقود خصائص لابد من توافرها، وهي: تمتعها بالقبول العام، والمتانة المادية والقيمية، والندرة النسبية، وقابلية الانقسام والتجزئة، وسهولة الحمل والتداول، وسهولة التمييز، والتجانس.

ثالثًا: النقود الرقمية (أو الإلكترونية) نقود افتراضية، لا جسم ماديًّا ملموسًا لها، وهي: قيم نقدية يتم تخزينها داخل أجهزة الحاسب الآلي (الكمبيوتر) لتستخدم في عمليات الشراء عن طريق الإنترنت، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة.

رابعًا: للنقود الرقمية (الإلكترونية) بشكل عام خصائص ومزايا وعيوب، وليست في مجموعها نوعًا جديدًا من النقود، وإنما مجرد واسطة لنقل وتحويل الأموال من حاسب آلي إلى آخر.

خامسًا: هناك مجموعة من الضوابط لابد منها لجواز التعامل بالنقود الرقمية، أهمها: أن يكون ذلك بإشراف البنوك المركزية وتنظيمها، وأن يتم توفير الضوابط الأمنية الكفيلة بمنع عمليات غسيل الأموال ونحوها، وإلزام المؤسسات المصدرة لها بتغطيتها بنقود حقيقية وموجودات عينية، مع الاحتفاظ باحتياطي نقدي لدى البنك المركزي، مع ضرورة وجود تنسيق تشريعي دولي.

سادسًا: البتكوين نوع مطور من النقود الرقمية (الإلكترونية) توفر نظامًا جديدًا للدفع الخاص بالإنترنت عن طريق التشفير للتحكم في إنشائه والتعامل به،

وتعمل بنظام الند للند الذي يسمح لكل فرد بالتعامل مباشرة مع الآخرين؛ حيث تتم إدارتها بشكل كامل من قبل مستخدميها بدون أية سلطة مركزية أو وسطاء.

سابعًا: يتم توليد عملات البتكوين الجديدة عن طريق عملية تنافسية لا مركزية، تسمى التنقيب أو التعدين (Mining)، وهي عبارة عن عملية جعل الكمبيوتر يقوم بعمل حسابات رياضية لصالح شبكة البتكوين من أجل تأكيد المعاملات وزيادة الأمان.

ثامنًا: ترتكز البتكوين على خصائص الرياضيات، بدلًا من الاعتماد على الخصائص المادية، كما في الذهب والفضة، أو الوثوق بالسلطات المصدرة، كما في العملات الورقية.

تاسعًا: للبتكوين بعض المزايا، لكن عيوبها أكثر وأشد خطرًا.

عاشرًا: الثمنية هي الميزة الفاصلة بين ما يعد نقدًا وما لا يعد، وليست متحققةً في عملة البتكوين بصورة يمكن معها الاطمئنان إلى التعامل بها أو اعتبارها نقودًا لها خصائص النقود وتؤدي وظائفها.

حادي عشر: لا يجوز التعامل بالبتكوين بصورتها الحالية أخذًا أو إعطاءً أو تنقيبًا.

ويوصي الباحث المجامع الفقهية بإصدار قرارات مجمعية بمنع التعامل بالبتكوين، كما يوصي الحكومات العربية والإسلامية بتجريم التعامل بالبتكوين وتحذير الناس من الانسياق وراء دعاياتها وإغراءاتها.

ويوصي بتقديم عملات إلكترونية بديلة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، يكون لها أصول معلومة ومرجعية واضحة، وتصدرها الحكومات؛ لئلا تترك الساحة فارغة لمثل تلك العملات غير المنضبطة.

مراجع البحث

- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد الأمانة العامة للهيئة، المجلد الأول، ط. دار الزاحم بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي للباحث/ موسى آدم عيسى، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية للدكتور/ محمد إبراهيم الشافعي، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- الإثبات في العقود الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة للدكتور/ عطا عبدالعاطي السنباطي، ط. دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي للدكتور/ عدنان بن جمعان الزهراني، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى سنة ٢٠١٠م.
- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء، بتعليق محمد حامد الفقي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة للدكتور/ عباس أحمد محمد الباز، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin) للدكتور/ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب العقيل، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بدون تاريخ.

- أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، بتحقيق طه عبدالرءوف سعد، ط. دار الجيل- بيروت سنة ١٩٧٣م.
- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور/ علي السالوس، ط. دار الثقافة بالدوحة، ومؤسسة الريان ببيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- البتكوين عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة للدكتور/ عبدالفتاح محمد أحمد صلاح، مقال منشور بالعدد (٣٣) بمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، في جمادى الأولى ١٤٣٦هـ/ فبراير ٢٠١٥م.
- بدائع الصنائع للكاساني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- التجارة الإلكترونية من منظور إسلامي للدكتور/ محمد عبدالحليم عمر، بحث بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي- العدد العاشر، أبريل ٢٠٠٠م.
- التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي للأستاذ/ أحمد أمداح، رسالة ماجستير بجامعة الحاج لخضر- باتنة بالجزائر سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور/ سلطان بن إبراهيم الهاشمي، ط. دار كنوز إشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
- التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي للأستاذ/ علي محمد أحمد أبو العز، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين المرداوي الحنبلي، بتحقيق الدكتور / هشام العربي، وعبدالله هاشم، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
- التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة للدكتور / يوسف عبدالرحمن الفرت، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية للباحث / أحمد حسن الحسني، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور / هشام يسري العربي، بحث بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد (٤٨) رجب ١٤٣٥هـ / مايو ٢٠١٤م.
- التيسير في المعاملات المالية «دراسة نظرية تطبيقية مقارنة بين الفقه الحنفي والفقه الحنبلي» للدكتور / هشام يسري العربي، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
- الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية للدكتور / إبراهيم الدسوقي أبو الليل، ط. لجنة التأليف والتعريب والنشر بمجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، سنة ٢٠٠٣م.
- دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية للدكتور / صلاح زين الدين، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية في التجارة الإلكترونية والعمليات

المصرفية الإلكترونية للباحث / صالح محمد حسني الحملاوي، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، مع حاشية ابن عابدين، ط. دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- الدفع بالنقود الإلكترونية: الماهية والتنظيم القانوني دراسة تحليلية مقارنة للدكتور / أحمد السيد لبيب إبراهيم، ط. دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية سنة ٢٠٠٩م.
- السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام للدكتور / عدنان خالد التركماني، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي، بتحقيق طه عبدالرءوف سعد، ط. مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي، بتحقيق الدكتور / محمد الزحيلي والدكتور / نزيه حماد، ط. مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية «دراسة مقارنة» للدكتور / نبيل صلاح العربي، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- الفروق للقرافي، ط. عالم الكتب، دون تاريخ.

- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات (١- ١٠)، ط. دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ط. المجمع، الطبعة الثانية.
- لسان العرب لابن منظور، ط. دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد، ط. دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.
- المجموع شرح المهذب للنووي، وتكملته لمحمد نجيب المطيعي، ط. مكتبة الإرشاد بجدة، بدون تاريخ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، بدون تاريخ.
- محفظة النقود الإلكترونية «رؤية مستقبلية» للدكتور/ شريف غنام، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- المدونة الكبرى لسحنون بن أنس، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- المعاملات المالية المعاصرة (بحوث وفتاوى وحلول) للدكتور/ وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر- دمشق، الطبعة الثامنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة السادسة سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.

- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور / نزيه حماد، ط. دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ط. مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين بن قدامة، بتحقيق د/ عبدالله التركي، ود/ عبدالفتاح الحلو، ط. دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم، بتحقيق عبدالرحمن بن حسن بن قائد، ط. دار عالم الفوائد بمكة، ضمن مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
- مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها للدكتور / محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية للدكتور / رياض منصور الخليفي، بحث بمجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد (١٧) العدد (١) سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- مقاصد الشريعة في المعاملات المالية للدكتورة / سلمى بنت محمد صالح هوساوي، بحث بمجلة البحوث والدراسات الشرعية بالقاهرة، العدد الخامس والعشرون، سنة ٢٠١٤م.
- مقدمة ابن خلدون، بتحقيق خليل شحادة، ط. دار الفكر- بيروت سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، ط. دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن للدكتور / ريان توفيق خليل، ط. دار الفتح بالأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.
- النقود القديمة والإسلامية للمقريزي، ضمن ثلاث رسائل طبعت بمطبعة الجوائب بالقسطنطينية سنة ١٢٩٨هـ.
- النقود والبنوك للباحث / عمر محمود العبيدي، بحث منشور بدون ناشر ولا تاريخ.
- النقود والمصارف والنظرية النقدية للدكتور / هيل عجمي جميل الجنابي، ورمزي ياسين أرسلان، ط. دار وائل للنشر بالأردن، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩م.
- النقود والمكاييل والموازين لمحمد عبدالرءوف المناوي، بتحقيق الدكتور / رجاء محمود السامرائي، ط. دار الرشيد للنشر ضمن منشورات وزارة الثقافة والإعلام بالعراق سنة ١٩٨١م.
- الورق النقدي حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه للشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع، ط. المؤلف، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- الوفاء (الدفع) الإلكتروني للدكتور / عدنان إبراهيم سرحان، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

مواقع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

فتوى دار الإفتاء المصرية، منشورة على الموقع الرسمي للدار بواسطة المركز الإعلامي بالدار بتاريخ ١ / ١ / ٢٠١٨م على الرابط:

http://dar-alifta.org.eg/AR/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=5617

فتوى رئاسة الشئون الدينية التركية، منشورة على موقع مرآة سوريا الإخباري، بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١٧م على الرابط:

https://syrian-mirror.net/ar/%D8%AF%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86/

قرار دار الإفتاء الفلسطينية: مسلسل رقم (٢٩٧ / ٢٠١٧ / ١٦) قرار (١ / ١٥٨) بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٩هـ، الموافق لـ ١٤ / ١٢ / ٢٠١٧م، منشور على الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية على الرابط:

http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=307

الموقع الرسمي للبتكوين على شبكة الإنترنت:

https://bitcoin.org/ar/faq#what-is-bitcoin

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

The Journal of the College of Islamic & Arabic Studies

A Peer-Reviewed Journal - Biannual

(The 1st Issue published in 1410 H - 1990 C)

Dec - Rabi Al Akhir
2018 CE / 1440 H

56

Issue No. 56
Email: lascmo@emirates.net.ae
Website: www.islamic-college.ae